KILAW
كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

دليل
الطالب
في برامج الدراسات العليا

2024 - 2025

دليل الطالب

فـي بـرامـج الدراسـات العليا

2025 – 2024

الكويت – منطقة الدوحة – وصلة الدوحة السريعة – قطعة 2 – مبنى 80005
هاتف: 0096522280200 فاكس: 0096522280209
صندوق البريد: 59062 – الرمز البريدي: 93151 الدوحة – الكويت
الموقع الالكتروني: www.kilaw.edu.kw
البريد الالكتروني: info@kilaw.edu.kw
kilaw_edu
Kilaw_edu

KILAW
كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

المحتويات

المقدمة	5
الباب الأول: أحكام تمهيدية	8
الفصل الأول: الرؤية والرسالة	8
الفصل الثاني: الأهداف والقيم	9
الفصل الثالث: التعريفات	10
الباب الثاني: الهيكل الإداري للدراسات العليا ونظمها	12
الفصل الاول: الهيكل الإداري للدراسات العليا	12
الفصل الثاني: نظم الدراسات العليا	13
الفصل الثالث: نظام القبول	14
الفصل الرابع: شروط القبول	16
الفصل الخامس: إجراءات القبول	18
الفصل السادس: العبء الدراسي	19
الفصل السابع: الوحدات الدراسية لبرنامج الماجستير بالقانون بأطروحة أو بدون أطروحة	20
الفصل الثامن: الوحدات الدراسية لبرنامج ماجستير القانون والعمليات المالية	21
الفصل التاسع: الحدود الزمنية للدراسة	22
الفصل العاشر: لغة الدراسة والاطروحة ومشروع التخرج	23
الفصل الحادي عشر: المنح الدراسية	25
الفصل الثاني عشر: تأجيل القبول	25
الفصل الثالث عشر: وقف القيد وإلغاؤه وسقوطه	26
الفصل الرابع عشر: الانسحاب	27
الفصل الخامس عشر: ضوابط إعادة القيد	29
الفصل السادس عشر: الحضور والغياب	30

الفصل السابع عشر: الواجبات وجزاءات الإخلال بها	30
الباب الثالث: نظام الاختبارات وتقييم الطلبة	33
الفصل الأول: نظام الاختبارات والجزاءات	33
الفصل الثاني: نظام تقييم الطلبة	34
الباب الرابع: إجراءات التخرج	40
الفصل الاول: متابعة متطلبات التخرج	40
الفصل الثاني: تحكيم الأطروحة أو مشروع التخرج	40
الفصل الثالث: مناقشة الأطروحة أو مشروع التخرج	41
الفصل الرابع: شروط الحصول على درجة الماجستير	42
الفصل الخامس: شروط الحصول على درجة دبلوم الدراسات العليا	43
الفصل السادس: قواعد إعداد أطروحة الدراسات العليا	43
الباب الخامس: أحكام ختامية	54
الملاحق	55
الملحق I	56
الملحق II	58
الملحق III	60
الملحق IV	62

المقدمة

أُنشئت كلية القانون الكويتية العالمية بموجب المرسوم الأميري رقم 144 لسنة 2008 بترخيص من مجلس الجامعات الخاصة – وزارة التعليم العالي، وهي أول كلية قانون خاصة في دولة الكويت، وتقوم على الممازجة بين النظام القانوني الكويتي والنظام القانوني العالمي، وذلك لتقديم العلوم القانونية ومنح درجات علمية، جميعها في مجال القانون والعلوم المرتبطة به مباشرة، باستخدام أفضل الوسائل والسبل المتاحة لتعليم القانون المقارن ذي المستوى العالمي.افتتحت الكلية عامها الدراسي الأول باستقبال أول دفعة من الطلبة في الأول من شهر مارس 2011.

تؤمن الكلية بأهمية أن يكون لخريج القانون ما يكفي من المهارات القانونية بحيث تتجاوز المعرفة فقط، وأن يكون قادراً على تطوير هذه المهارات حتى تؤهله لممارسة المهنة القانونية بشكل فعّال في مختلف المحافل الوطنية والدولية، وتعتمد الكلية خمسة عناصر رئيسية للمحافظة على نهجها الاستراتيجي، وهي :

1. تحقيق التميز في التعليم القانوني الذي يعتمد التفكير النقدي.
2. تعزيز القدرة على المقارنة.
3. تدريس القانون باللغة الإنجليزية لتحسين القدرة التنافسية في سوق العمل.
4. التوسع في تقديم المقررات الدراسية الاختيارية التي تواكب التطورات القانونية المستجدة.
5. تطوير التدريب العملي والمهني للطلاب.

تمنح الكلية الشهادات الجامعية في البرامج الدارسية التالية :

- بكالوريوس القانون.
- ماجستير القانون العام.
- ماجستير القانون الخاص.
- ماجستير القانون والعمليات المالية.
- دبلوم القانون.

تخضع الكلية لإجراءات التقييم الداخلي والخارجي من هيئات الاعتماد المختلفة، الوطنية والدولية، وكذلك التقييم الدوري للمجلس الاستشاري الذي تشارك فيه كوكبة من الجامعات الزميلة وذلك ضمن اتفاقيات التعاون التي تربطها بالكلية.

الرؤية

مؤسسة جامعية نموذجية تقدم تعليماً متميزاً ينمي القدرات القانونية والرقابية والمعيارية، ويعتمد التفكير النقدي.

الرسالة

نسعى لتقديم نموذج لجامعة رائدة ومتميزة، تطبق أفضل الممارسات في المجالات الإدارية والأكاديمية والمجتمعية، وتقدم تعليماً متميزاً يعتمد التفكير النقدي، وتزويد المجتمع بمؤهلين متميزين في القدرات القانونية والمهارات الرقابية والمعيارية؛ ليسهموا بصورة فعالة في بناء الوطن وترسيخ قيم العدالة والنزاهة وسيادة القانون.

الأهداف

1. منح الإجازة الجامعية (درجة البكالوريوس) في القانون.
2. منح درجة الماجستير في القانون والعلوم المرتبطة به.
3. منح دبلوم القانون الذي يؤهل للقيام بأعباء المهن القانونية المساعدة.
4. الجمع بين الإعداد النظري والعملي.
5. تمكين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وغيرها من خلال التعليم القانوني من الحصول على فرص عمل مناسبة في القطاعين العام والخاص.
6. تأهيل العمالة الكويتية للمساهمة في التنمية البشرية للقوى العاملة في المجتمع.

7. نشر الوعي القانوني والمساهمة في تكوين ثقافة قانونية وشرعية عامة لدى المواطنين والمقيمين.

8. استقطاب الطلاب الكويتيين الدارسين خارج الكويت تحقيقاً لتوطين الخدمات التعليمية.

9. التوجهات لتوسيع نطاق الأبحاث المدعومة ومشاريع الأبحاث، الذي يشكل نموذجاً للإيراد والتقدم العلمي.

القيم

- الحفاظ على القيم العربية والإسلامية الأصيلة.
- اعتناق قيم ومبادئ التنوع وعدم التمييز وتحقيق مبادئ المساواة كاملة في التعليم.
- الالتزام بأخلاقيات المهنة وأصولها العلمية والحفاظ عليها وترسيخها.
- احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون في التعاملات المختلفة.
- الالتزام بأعلى معايير التميز في الأداء.
- تنمية قيم المسؤولية والالتزام بالمعايير التي يتمكن فيها الفرد من القيام بأدواره كاملة تجاه نفسه ومجتمعه ووطنه.

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة (1)

يعتبر التمهيد والتعريفات الواردة في هذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها.

المادة (2)

تطبق هذه اللائحة على برامج الدراسات العليا لكلية القانون الكويتية العالمية.

الفصل الأول: الرؤية والرسالة

المادة (3)

تتمثل رؤية هذه اللائحة في تحقيق تعليم قانوني متميز، يعتمد التفكير النقدي، وفق المعايير الأكاديمية العالمية.

المادة (4)

تتجسّد رسالة هذه اللائحة في:

1. الإسهام في إيجاد جيل من حملة الشهادات العليا في القانون والعلوم المتصلة به وفقا للتطور العالمي ومتطلباته وبما يحقق مستوى عالمي للتخصص والخريجين
2. تزويد المجتمع بمؤهلين متميزين في العلوم القانونية والعلوم المتصلة بها بأعلى المستويات العلمية والمهنية، وبتفكير نقدي للأحكام القضائية والمشكلات القانونية، لأداء مهام المهن القانونية المختلفة في جانبيها النظري والعملي.
3. حمل أمانة تحقيق العدالة والدفاع عن الحق وإرساء دعائمه.

الفصل الثاني: الأهداف والقيم

المادة (5)

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. منح درجة الماجستير في القانون وفي العلوم المتصلة به بما يؤهل للعمل في المجالات العملية والأكاديمية والبحثية المختلفة.
2. إحاطة الدارسين بالمستجدات والتطورات في المجالات القانونية والعلوم المتصلة بها، وتقديم أساليب متميزة لدراسة المشكلات القانونية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
3. دراسة الأنظمة والتجارب التي ثبت نجاحها في الأنظمة القانونية العالمية والعلوم المتصلة بها، والمقارنة معها بما يحقق الفائدة للقانون الكويتي.
4. الجمع بين الإعداد النظري والعملي في نطاق التأهيل القانوني
5. تأهيل العمالة الكويتية للمساهمة في التنمية البشرية للقوى العاملة في المجتمع.
6. نشر الوعي القانوني والمساهمة في تكوين ثقافة قانونية وشرعية عامة متطورة.
7. إتاحة الفرصة للطلاب والباحثين لإتمام الدراسات العليا في الكويت، واستقطاب الطلاب من خارج الكويت تحقيقاً لتوطين الخدمات التعليمية.

المادة (6)

تعبّر هذه اللائحة عن القيم الآتية:

1. الحفاظ على القيم العربية والإسلامية الأصيلة.
2. الالتزام بالأصول القانونية والعلمية في أداء المهنة.
3. احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون في التعاملات المختلفة.

4. الالتزام بأخلاقيات المهن القانونية والحفاظ عليها وترسيخها.

5. اعتناق قيم مبادئ التنوع وتحقيق مبادئ المساواة كاملة للتعليم القانوني.

الفصل الثالث: التعريفات

المادة (7)

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

الكلية: كلية القانون الكويتية العالمية.

الرئيس: رئيس كلية القانون الكويتية العالمية

مجلس الكلية: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية القانون الكويتية العالمية.

النائب: نائب العميد للشؤون العلمية.

عميد كلية الدراسات العليا: رئيس المكتب التنفيذي لكلية الدراسات العليا، رئيس لجنة لدراسات العليا.

مجلس القسم: مجلس القسم الأكاديمي.

رئيس القسم: رئيس القسم الأكاديمي.

اللجنة العلمية: لجنة تعنى بجميع ما يتعلق بالنواحي الاكاديمية والعلمية في الكلية.

لجنة الدراسات العليا: لجنة تعنى بجميع النواحي الاكاديمية والعلميّة الخاصة ببرامج الدراسات العليا في الكلية.

رابطة طلبة الكلية: الهيئة الطلابية المنتخبة سنويا في الكلية.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الإجبارية والاختيارية والحرة لتي تشكل بمجمل وحداتها الدراسية متطلبات التخرج التي يتعين اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرّر الدراسي: محتوى علمي يندرج في خطة دراسية من خلال برنامج أكاديمي معيّن، ويكون له رمز ورقم واسم وتوصيف يميّزه عن المقررات الدراسية الأخرى.
الساعات المعتمدة: وحدة قياس دراسية لكل مقرّر من المقررات الدراسية وفقا لطبيعة المقرر ووزنه العلمي.

درجة الماجستير: الدرجة العلمية التي يحصل عليها الطالب وفق متطلبات بنود هذه اللائحة.

البرنامج التأسيسي: برنامج تقدمه الكلية كشرط مسبق للالتحاق ببرامج الماجستير حرصًا منها على إتقان الطلاب اللغة الإنجليزية.

البرنامج التمهيدي: برنامج تقدمه الكلية كشرط مسبق للقبول ببرنامج ماجستير القانون والعمليات المالية للطلاب من غير حملة ليسانس القانون تحدد مقرراته لجنة الدراسات العليا ويدرس خلال فترة البرنامج التأسيسي.

البرنامج التأهيلي: برنامج تقدمه الكلية لمن ترى ضرورة دراسته لمقررات جامعية لمعالجة النقص في التكوين العلمي أو التقدير العام المطلوب

الأطروحة: البحث الذي يعده الطالب استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون.

مشروع التخرج : البحث الذي يعده الطالب استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون والعمليات المالية.

الباب الثاني

الهيكل الإداري للدراسات العليا ونظمها

الفصل الأول: الهيكل الإداري للدراسات العليا

المادة (8)

يشكل المكتب التنفيذي للدراسات العليا (مجلس كلية الدراسات العليا) من:

1. رئيس المكتب التنفيذي (عميد كلية الدراسات العليا)
2. نائب العميد للشؤون العلمية
3. ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لا تقل درجتهم العلمية عن درجة أستاذ مشارك.

المادة (9)

1 – تشكل لجنة للإشراف علي الدراسات العليا، وتتبع المكتب التنفيذي، وتتكّون من:

أ – رئيس المكتب التنفيذي (رئيسا)

ب – نائب العميد للشؤون العلمية،

ج – رئيس برنامج القانون العام،

د – رئيس برنامج القانون الخاص

هـ . رئيس برنامج القانون والعمليات المالية.

2 –تقوم لجنة الدراسات العليا بالمراجعة الدورية لبرامج الدراسات العليا، وتقدم تقريرا سنويا للمكتب التنفيذي للدراسات العليا (مجلس الكلية) يتضمن ملاحظاتها عن إجراءات تنفيذ البرامج وما تراه من توصيات من أجل نجاح البرامج في تحقيق الأهداف المرجوّة منه.

الفصل الثاني: نظم الدراسات العليا

المادة (10)

تشمل برامج الدراسات العليا:

1 – **ماجستير القانون العام**[1]:

يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل حملة البكالوريوس في القانون وإكسابهم معرفة قانونية متعمقة وخبرة علمية وعملية في مجال القانون العام بفروعه المختلفة، باللغتين العربية والانجليزية، وتطبيق هذه المعرفة في أطروحة تثبت إحاطتهم بأصول المنهج القانوني والقدرة على البحث.

2 – **ماجستير القانون الخاص**[2]:

يهدف هذا البرنامج إلى تأهيل حملة البكالوريوس في القانون وتزويدهم بمعرفة قانونية وعملية بمستوى متميز في القانون الخاص بفروعه المختلفة، باللغتين العربية والانجليزية، وإعداد أطروحة وفقا لأصول البحث القانوني يطبقون فيها المعرفة التي اكتسبوها في دراستهم.

3 – **ماجستير القانون والعمليات المالية**[3]:

يهدف إلى إعداد وتأهيل حملة مؤهلات القانون والشريعة والتمويل والمحاسبة والاقتصاد وما يماثلها، بمستوى متميز من الخبرات العلمية والعملية في التعامل مع التداخل الواقعي بين هذه التخصصات المرتبطة فيما بينها في نطاق العمليات والخدمات المالية المعاصرة.

1- انظر الملاحق 6،4،1

2- انظر الملاحق 6،4،2

3- انظر الملاحق 6،5،3

المادة (11)

يجوز للكلية طرح برامج دراسات عليا أخرى في مجال القانون والعلوم المرتبطة به.

المادة (12)

حرصًا من الكلية على إعداد طلاب برامج الماجستير من حيث إتقانهم للغة الإنجليزية، تقدم الكلية برنامج التأسيس الانجليزي مكونًا من (3) مقررات إجبارية في اللغة الإنجليزية كشرط مسبق للالتحاق ببرامج الماجستير، بالإضافة إلى مقرر مناهج البحث العلمي. وهذه المقررات:

401	أساسيات اللغة الإنجليزية المتقدمة
402	المصطلحات القانونية باللغة الإنجليزية
403	اللغة الإنجليزية القانونية المتقدمة
404	مناهج البحث العلمي باللغة الإنجليزية

الفصل الثالث: نظام القبول

المادة (13)

1. الأصل أن يكون قبول الطالب نظاميا متفرغا للدراسة.
2. يجوز استثناء قبوله بصفة غير متفرغ.

المادة (14)

1. يكون قبول الطالب نهائيا إذا استوفى شروط القبول النظامي.
2. يكون قبول الطالب مشروطا إذا علّق على شرط.

المادة (15)

1. يجوز قبول طلاب للتسجيل في مقررات الدراسات العليا، وذلك دون أن يكون هدفهم من الدراسة الحصول على درجة الماجستيرNon-Degree Student، ويتم وفقا للضوابط التي تقررها اللجنة التنفيذية مع مراعاة الآتي:

أ – لا يجوز أن يتجاوز تسجيل الطالب في هذا النظام عن (3) مقررات دراسية.

ب – يشترط للالتحاق بهذا النظام أن يستوفي شروط الالتحاق بالكلية ما لم يكن مقيدا في جامعة أخرى أو محولا أوراقه للكلية من جامعة أو كلية أخرى..

2. تحسب للطالب المسجل بنظام غير المقيد عند قبوله طالبا نظاميا فقط المقررات التي حصل فيها على معدل عام لا يقل عن جيد جدا 2.67) نقطة).

3. يجوز أن تمنح الكلية من يسجل وفقا لهذا النظام كشف درجات للمقررات التي درسها، يوضح فيه أنه طالب غير مقيد وأية إيضاحات ترى الكلية من اللازم تدوينها بكشف الدرجات.

المادة (16)

1. يجوز للكلية أن تسجل أي متقدم للكلية بنظام الاستماع. Listening Student

2. لا يخضع من يسجل بهذا النظام لقواعد التقييم والاختبارات.

3. يجوز للكلية منحه إفادة يذكر فيها صراحة أن الطالب سجل المقرر بنظام الاستماع، وليس كطالب نظامي في الكلية.

المادة (17)

يجوز للطالب المقيّد في أيّ من الجامعات المرتبطة بعلاقة تعاون مع الكلية أن يسجل ببعض المقررات التي تطرحها الكلية، بناء على طلب يقدمه للكلية، وبموافقة لجنة الشؤون العلمية عليه.

الفصل الرابع: شروط القبول

المادة (18)

أولا - القبول النظامي ببرنامج ماجستير القانون العام وماجستير القانون الخاص.

يشترط للقبول ببرنامج ماجستير القانون العام وماجستير القانون الخاص:

1. الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون (الليسانس) أو ما يعادلها، بتقدير عام لا يقل عن (جيد جدا) أو 2.67 في نظام الأربع نقاط أو ما يعادلها.
2. اجتياز اختبار القبول باللغة الإنجليزية.
3. يتعين على الطالب أن يجتاز قبل تسجيل المقررات الدراسية البرنامج التأسيسي خلال فصل دراسي.

ثانيا - القبول النظامي ببرنامج ماجستير القانون والعمليات المالية.

يشترط للقبول ببرنامج ماجستير القانون والعمليات المالية:

1. الحصول على شهادة البكالوريوس في القانون(الليسانس)، أو التمويل، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو الشريعة (الفقه وأصول الفقه) أو ما يعادل أيا منها، بتقدير عام لا يقل عن (جيد جدا) أو 2.67 في نظام الأربع نقاط أو ما يعادلها.
2. اجتياز اختبار القبول باللغة الإنجليزية.
3. يتعين على الطالب أن يجتاز قبل تسجيل المقررات الدراسية البرنامج التأسيسي خلال فصل دراسي.
4. اجتياز الطلاب من غير حملة ليسانس القانون المقرر أو المقررات التمهيدية في أساسيات القانون وفقا لما تحدده لجنة الدراسات العليا خلال فترة البرنامج التأسيسي.

ثالثا – لا تحسب المقررات التمهيدية والتأسيسية ضمن متطلبات البرنامج، ولا تدخل تقديراتها ضمن المعدل المتوسط لتقديرات شهادة الماجستير.

المادة (19)

أولا – القبول المشروط باختيار مقررات تأهيلية.

يتعلق هذا القبول بمن ترى الكلية ضرورة دراسته لمقررات جامعية لمعالجة النقص في التكوين العلمي أو التقدير العام المطلوب (معدل تراكمي أقل من 2.67 نقطة). ولا تحسب هذه المقررات ضمن متطلبات البرنامج، ولا تدخل تقديراتها ضمن المعدل المتوسط لتقديرات شهادة الماجستير.

ويشترط لاجتياز المقررات التأهيلية:

1 – أن يحصل الطالب على تقدير لا يقل عن جيد جدا (2.67، B –) في كل مقرر من المقررات التأهيلية.

2 – ألا تقل المقررات التأهيلية عن 6 وحدات ولا تتجاوز (12) وحدة، وفقا لما تقرره لجنة الدراسات العليا.

3 – أن ينهى الطالب المقررات التأهيلية قبل الفصل التأسيسي في برنامج الماجستير أو أثناء هذا الفصل وفقا لما تقرره لجنة الدراسات العليا.

ثانيا –القبول المشروط بمستوى لغوي معين.

يتعلق هذا القبول بمن لم يحصل على المستوى اللغوي المطلوب في البرنامج المراد التسجيل فيه وفقا لنتيجة الاختبار الذي تعقده الكلية. ويشترط هذا القبول:

1. أن يسجل الطالب المقررات اللغوية المطلوبة في الفصل الدراسي السابق على بدء الدراسة في برنامج الماجستير. على ألا تحتسب هذه المقررات ضمن متطلبات البرنامج ، ولا تدخل تقديراتها ضمن المعدل المتوسط لتقديرات شهادة الماجستير.
2. أن يحقق المستوى اللغوي المطلوب بأن لا يقل معدله العام في هذه المقررات عن جيد جدًا، 80% (2.67 نقطة).

3. يعتمد متوسط معدلات المقررات التأسيسية أساسا لاعتبار الطالب ناجحا أو غير ناجح، ويرمز لها بـ (P) أو (NP).

ثالثا - قبول ذوي الاحتياجات الخاصة

تقديرا من الكلية لحالة الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، سمحت بقبول الحاصلين منهم على معدل (2.33) ، وتطبق عليهم حالات القبول المشروط في حالة عدم استيفائهم شروط القبول النظامي، وبشرط ألا يقل تقديرهم في الشهادة الجامعية عن (2.33) (75%).

الفصل الخامس: إجراءات القبول

المادة (20)

1. يقوم المتقدم بملء استمارة الطلب وسداد الرسوم الخاصة بطلب الالتحاق ولأداء اختبار اللغة.
2. يقدم الطالب صورة من الشهادة الجامعية في الحقوق، أو شهادة جامعية أخرى إذا كان البرنامج يسمح بذلك، وإذا كانت الشهادة صادرة من جامعة خارج الكويت، عليه أن يقدم التصديق عليها والمعادلة اللازمة، ويلتزم الطالب بتقديم أصل الشهادة قبل الالتحاق بالدراسة.
3. يقدم توصية من أستاذين ممن قاموا بتدريسه سابقا، وفقا لنموذج خاص بذلك من قبل الكلية، ويجوز تقديم شهادة توصية واحدة فقط من جهة العمل.
4. يقدم شهادة «لمن يهمه الأمر» من جهة العمل تبيّن طبيعة عمله بها.
5. صورة من البطاقة المدنية.
6. عدد (2) صورة شخصية.
7. يقدم تعهد وإقرار يلتزم بمقتضاه الطالب بحضور المحاضرات وأن عمله لا يؤثر على الدراسة.

8. يتم تسديد الرسوم الدراسية عن كل المقررات التي يسجل فيها، ويجب سداد قيمة رسوم الدراسة عن كل مقرر يسجل لأول مرة أو يعاد تسجيله.
9. تقديم الاختبار الإجباري للغة الانجليزية الذي تحدد موعده الكلية لتحديد المستوى اللغوي للطالب (ويؤخذ بعين الاعتبار الدرجة الحاصل عليها المتقدم في اجتياز TOEFL، IELTS.
10. اجتياز المقابلة الشخصية بنجاح.
11. لا يقبل التحويل لبرامج الماجستير التي تقدمها الكلية من أية برامج أخرى.
12. يتم البت في طلبات الالتحاق والقبول من قبل لجنة الدراسات العليا وإدارة الكلية، وفقا للمعايير والأسس المشار إليها والقدرة الاستيعابية المتاحة.

الفصل السادس: العبء الدراسي

المادة (21)

1. لا يجوز أن يقل عدد المقررات التي يسجلها الطالب في أي فصل دراسي عن (3) مقررات.
2. إذا لم يحصل على المعدل المطلوب للنجاح في مقررين اثنين في فصل دراسي معين فعليه تسجيل هذين المقررين وحدهما في الفصل الدراسي التالي.

المادة (22)

1. يشترط لتسجيل الأطروحة أو مشروع التخرج أن ينهي الطالب (6) مقررات دراسية بمعدل عام لا يقل عن 2.67 نقطة.
2. يجوز للطالب الذي اجتاز بنجاح (5) مقررات دراسية ولم يحقق المعدل المطلوب للنجاح في المقرر السادس أن يسجل الأطروحة أو مشروع التخرج مع إعادة تسجيل المقرر المتبقي بشرط آن لا يقل معدله العام عن 2.67 نقطة.

المادة (23)

يلتزم الطالب بالتسجيل في بداية كل فصل دراسي وأن يؤدي الرسوم المقررة، طوال مدة إعداد الماجستير بما في ذلك مناقشة الأطروحة أو مشروع التخرج واعتمادهما بشكل نهائي.

الفصل السابع: الوحدات الدراسية لدرجة الماجستير في القانون بأطروحة أو بدون أطروحة

المادة (24)

1. الحد الأدنى للوحدات الدراسية التي يجب أن يجتازها الطالب للحصول على درجة الماجستير في القانون بأطروحة هو (24) وحدة دراسية، موزعة على (6) مقررات مخصص لكل منها (3) وحدات دراسية، بالإضافة للأطروحة المخصص لها (6) وحدات دراسية.
2. يجب أن تثبت أطروحة الماجستير مقدرة الطالب على انجاز بحث علمي معمق يعالج مشكلة عملية، وعرض نتائج بحثه بلغة واضحة ومنهجية مناسبة.

المادة (25)

يمكن للطالب بعد فصل دراسي واحد أن يسجل موضوع الأطروحة، وفقا لما يلي:

1. أن يكون الطالب قد اجتاز (3) مقررات على الأقل من مقررات البرنامج، وبمعدل متوسط للتقديرات لا يقل عن (2.67) نقطة.
2. موافقة المشرف الأكاديمي ولجنة متابعة الرسائل على موضوع الرسالة وخطتها.
3. موافقة لجنة الدراسات العليا على تسجيل الأطروحة.

المادة (26)

يعتبر الطالب المسجل للأطروحة مستوفيا لشرط العبء الدراسي الاعتيادي

المادة (27)

يتولى المشرف الأكاديمي للطالب توجيهه في إعداده الأطروحة، ويقدم تقارير دورية إلى لجنة الدراسات العليا عن مدى تقدم الطالب في الأطروحة، يتضمن تقدير «مُرض» أو» غير مُرض».

المادة (28)

1. المدة الاعتيادية لإعداد الأطروحة فصل دراسي لطلبة الدوام الكامل، وفصلين دراسيين لطلبة الدوام الجزئي.
2. يجوز بموافقة لجنة الدراسات العليا التمديد لمدة فصل دراسي لطلبة الدوام الكامل وفصلين دراسيين لطلبة الدوام الجزئي على أن تحسب مدة التجديد ضمن المدة الإجمالية للدراسة.
3. كما يجوز للجنة منح استثناء للطالب المتوقع تخرجه والتمديد له لمدة فصل دراسي إضافي، إذا كان تأخيره يرجع لظروف قهرية تعتمدها لجنة الدراسات العليا.

الفصل الثامن: الوحدات الدراسية لدرجة الماجستير في القانون والعمليات المالية

المادة (29)

يدرس الطلاب المقبولون في برنامج الماجستير في القانون والعمليات المالية، بعد اجتياز متطلبات البرنامج (24) وحدة دراسية، موزعة على (7) مقررات مخصص لكل منها (3) وحدات دراسية، بالإضافة لمشروع التخرج المخصص له (3) وحدات دراسية.

المادة (30)

1. يمكن للطالب بعد فصل دراسي واحد أن يتقدم بطلب لتسجيل مشروع التخرج.
2. يسرى على تسجيل مشروع التخرج الشروط والإجراءات المطبقة على تسجيل أطروحة الماجستير في القانون.

المادة (31)

1. المدة الاعتيادية لإعداد مشروع التخرج- مع ما يكون متبقيا من المقررات لتخرج الطالب- فصل دراسي واحد لطلبة الدوام الكامل، وفصلان دراسيان لطلبة الدوام الجزئي.
2. يجوز بموافقة لجنة الدراسات العليا التمديد لمدة فصل دراسي آخر، إذا كان تأخير الطالب راجعا إلى ظروف قهرية تعتمدها لجنة الدراسات العليا.

المادة (32)

يخضع إعداد مشروع التخرج لقواعد إعداد أطروحة الماجستير وصياغتها وتبويبها والواردة في هذه اللائحة، ماعدا عدد الصفحات. فيكون حجم مشروع التخرج من 18000 كلمة إلى 21000 كلمة بمعدل من 50 إلى 60 صفحة.

الفصل التاسع: الحدود الزمنية للدراسة

المادة (33)

1. على الطالب المقيد وفق نظام الدوام الكامل إنهاء برنامج الماجستير خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ قبوله في البرنامج بعد اجتياز المرحلة التمهيدية.

2. يجوز بموافقة لجنة الدراسات العليا منح الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين إضافيين، إذا وجدت ظروف استثنائية تسوغ التمديد.

المادة (34)

1. على الطالب المقيد وفق نظام الدوام الجزئي إنهاء برنامج الماجستير خلال (5) فصول دراسية من تاريخ قبوله في البرنامج بعد اجتياز المرحلة التمهيدية .

2. يجوز بموافقة لجنة الدراسات العليا منح الطالب فرصة لاستمرار قيده في البرنامج لمدة لا تتجاوز فصلين دراسيين إضافيين إن وجدت ظروف استثنائية تسوغ ذلك.

المادة (35)

يجوز للجنة الدراسات العليا تخفيض المدة المناسبة من الفترة الاعتيادية لنيل الطالب درجة الماجستير في حال تم اعتماد دراسة مقررات دراسية عليا له[1].

المادة (36)

يجوز بموافقة لجنة الدراسات العليا منح مدة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين للطلاب المقبولين قبولا مشروطا بمقررات تأهيلية أو مستوى لغوي معين.

الفصل العاشر: لغة الدراسة والاطروحة ومشروع التخرج.

المادة (37)

يتم تدريس مقرر واحد على الأقل باللغة الإنجليزية من المقررات التأهيلية المعتمدة.

1– لا تتم معادلة مقررات تحويل الدراسات العليا لبرنامج الماجستير في الوقت الراهن، بناء على قرار مجلس الأمناء في اجتماعه رقم 1 لسنة 2012.

المادة (38)

يتم تدريس (3) مقررات باللغة الإنجليزية من المقررات التأسيسية المعتمدة إضافة إلى مقرر قاعة بحث.

المادة (39)

يتم تدريس مقرر واحد على الاقل في أساسيات القانون بالنسبة للطلاب المقبولين في ماجستير القانون والعمليات المالية من غير حملة بكالوريوس القانون، وذلك وفقا لما يحدده المكتب التنفيذي للدراسات العليا (مجلس الكلية الدراسات العليا).

المادة (40)

يدرس الطلاب المقبولون في برنامج الماجستير في القانون بعد اجتياز متطلباته (6) مقررات قانونية منها (4) مقررات باللغة الانجليزية و(مقررين) باللغة العربية.

المادة (41)

يدرس الطلاب المقبولون في برنامج الماجستير في القانون والعمليات المالية، بعد اجتياز متطلباته (7) مقررات منها (5) مقررات باللغة الانجليزية و(مقررين) باللغة العربية.

المادة (42)

يجوز للطلاب المقبولين في أي برنامج من برامج الماجستير- والحاصلين على الشهادة الجامعية باللغة الانجليزية- طلب دراسة جميع المقررات باللغة الانجليزية[1]

المادة (43)

1. يقرر المكتب التنفيذي للدراسات العليا (مجلس الكلية) المقررات التي يتم تدريسها باللغة الإنجليزية والمقررات التي يتم تدريسها باللغة العربية في برامج الماجستير.

1- بناء علي موافقة لجنة العمداء في اجتماعها رقم (1) للعام الجامعي 2020-2021 المنعقد بتاريخ 16 سبتمبر 2020، وموافقة مجلس الكلية في اجتماعه رقم (1) للعام الجامعي 2020-2021 المنعقد بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

2. يجوز له أن يقرر تدريس جميع المقررات بإحدى هاتين اللغتين في أحد هذه البرامج.

المادة (44)

1. يجب إعداد الأطروحة أو مشروع التخرج باللغة الانجليزية.
2. يجوز استثنائيا بقرار من لجنة الدراسات العليا تحديد بعض موضوعات الاطروحة أو مشروع التخرج التي تتوافر فيها أسباب علمية تبرر إعدادها باللغة العربية.

الفصل الحادي عشر: المنح الدراسية

المادة (45)

يجوز للمكتب التنفيذي للدراسات العليا (مجلس الكلية) اقتراح تخصيص عدد من المنح الدراسية للطلاب المتفوقين، وفقا للضوابط والشروط التي يعتمدها.

المادة (46)

تتحمل الكلية الرسوم الدراسية للطلاب الحاصلين علي منحة دراسية كاملة أو جزء منها، وذلك وفقا لما تقرره اللوائح المنظمة.

الفصل الثاني عشر: تأجيل القبول

المادة (47)

يجوز للطالب إذا لم يسجل في الفصل الدراسي الذي قبل به، بعد اجتياز المرحلة التمهيدية، طلب تأجيل قبوله لمدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد، في حالة وجود عذر قهري، وبشرط موافقة لجنة الدراسات العليا.

المادة (48)

يعتبر الطالب منسحبا نهائيا من الدراسة:

1 - إذا لم يسجل في الفصل الدراسي الذي تم قبوله فيه ولم يؤجل قبوله.

2 - إذا أجّل قبوله، ثم لم يقم بالتسجيل في الفصل الدراسي التالي لفترة التأجيل.

الفصل الثالث عشر: حالات، وقف القيد ، وإلغائه وسقوطه.

المادة (49)

يجوز للطالب بعد قبوله في برنامج الماجيستير واجتياز متطلباته وقف قيده في أي فصل دراسي، ماعدا فترة إعداد الأطروحة. ويشترط لذلك موافقة لجنة الدراسات العليا ويتعين ألا تزيد مدة الوقف عن فصل دراسي واحد، وإلا يلغى قيده في الكلية.

المادة (50)

1 – يراعى في وقف القيد الإجراءات التالية:

أ. تقديم طلب وقف القيد من الطالب بعد إنهائه المرحلة التمهيدية للماجستير.

ب. لا يجوز للطالب وقف القيد في المرحلة التمهيدية أو في مرحلة إعداد الاطروحة، وفي حالة عدم التحاقه بالدراسة في الفصل التمهيدي يعتبر قبوله ملغيا.

ج. لا تحتسب مدة وقف القيد ضمن سنوات الدراسة.

د. يقدم طلب وقف القيد قبل بدء الفصل الدراسي المراد وقف القيد فيه.

ه. يلغى قيد الطالب إجباريا في حالة عدم تسجيله لمدة فصل دراسي ويتعين عليه التقدم بطلب للجنة الدراسات العليا في حال رغبته بالعودة للدراسة في الكلية.

2- يجوز للجنة الدراسات العليا إلغاء وقف قيد الطالب واعتباره كأن لم يكن إذا قدم عذرا قهريا تقبله اللجنة.

المادة (51)

يسقط قيد الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا لم يقم بالتسجيل لمدة فصلين دراسيين، ويتعيَّن عليه في حال رغبته بالعودة للدراسة في الكلية التقدم بطلب جديد. ولا يجوز للطالب الذي لم يقم بالتسجيل في أي مقررات في فصل دراسي معين طلب وقف قيده في أي فصل دراسي لاحق.
2. إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالأمانة والشرف.
3. إذا التحق بالدراسة في جامعة أخرى، دون علم الكلية وموافقتها.
4. إذا أوقف قيده للمدة المقررة ولم يلتحق بالدراسة في الفصل الدراسي التالي.
5. إذا كان قبوله تمّ بناءً على غش أو تدليس، أو سبق فصله فصلاً أكاديمياً نهائياً أو تأديبياً [1].

الفصل الرابع عشر: الانسحاب

المادة (52)

1. يسمح للطالب بالانسحاب من مقرر أو أكثر إذا قدم طلب بذلك خلال الأسابيع (الثلاثة) الأولى من الدراسة.

1- ولا يسري حكم الفصل الأكاديمي النهائي إذا ثبت وجود عذر قهري تقبله لجنة الشؤون العلمية.

2. يخصم من الرسوم الدراسية المسددة نسبة 25% إذا كان الانسحاب في الأسبوع (الأول)، ونسبة 50% إذا كان الانسحاب في الأسبوع (الثاني)، على ألا يسترد الطالب اي جزء من الرسوم المسددة في حال الانسحاب بعد الأسبوع الثاني.

3. الطالب الذي ينسحب من المقرر أو المقررات في الفترة المحددة للانسحاب من المقررات، يوضع أمام مقرراته رمز (W) .

المادة (53)

1. يجوز للطالب أن يتقدم بطلب الانسحاب من جميع مقررات الفصل الدراسي المسجل فيها، إذا قدم عذرا قهريا يسوغ ذلك.
2. إذا قبل عذره إلى ما قبل انتهاء الدراسة من الفصل، يرصد له تقدير (W) بناء على قرار من لجنة الدراسات العليا. وإذا انسحب الطالب على الرغم من عدم قبول عذره أو انقطع عن الدراسة فيرصد له تقدير FA لكل مقرر من المقررات المسجل بها.

المادة (54)

يعتبر الطالب منسحبا من الفصل، وذلك بعد الموافقة على طلبه بالانسحاب، و أن يكون قد قام بتسجيل المقررات الدراسية الخاصة بالفصل ذاته، ويحصل على درجة W بالمقررات المسجلة حتى التاريخ المحدد لذلك، وفي حالة انسحابه بعد الموعد المحدد للانسحاب يحصل على درجة FA في المقررات الدراسية التي سجل بها في ذلك الفصل.

المادة (55)

1. يجوز للطالب الانسحاب من الكلية نهائيا بعد تقديمه طلبا بذلك، ويسترجع بناء على الموافقة على انسحابه، شهاداته الدراسية التي قدمها، وفي هذه الحالة يتم رصد تقدير FA لكل مقرر من المقررات المسجل بها في الفصل

الذي سحب فيه أوراقه، ويتم رفع اسمه نهائيا من بين الطلبة المستمرين في الكلية، ولا يعود للكلية مرة أخرى إلا بطلب جديد وإجراءات وشروط القبول الجديدة في العام الذي يتقدم فيه، ولا يعتد بأي مقررات سبق له دراستها في الكلية[1].

2. للطالب الحق بالحصول على كشف درجات من الكلية، وذلك بعد تسوية وضعه المالي، ويوضع في الكشف أنه ليس كشف تخرج.

المادة (56)

1. يجوز استثناء بموافقة اللجنة العلمية بالكلية اعتماد المقررات التي سبق للطالب دراستها بالكلية وحصل فيها على تقدير لا يقل عن 2.67 .

2. إذا سحب الطالب أوراقه بعد ذلك لا يجوز مطلقا إعادة قيده بالكلية.

الفصل الخامس عشر: ضوابط إعادة القيد

المادة (57)

1. يجوز للطالب الذي سحب أوراقه من الكلية، وكان معدله العام لا يقل عن 2.67 نقطة، أن يتقدم بطلب لإعادة قيده بالكلية.

2. يجوز للكلية إجابة طلبه مع عدم احتساب المقررات التي سبق له دراستها بالكلية.

المادة (58)

يجوز إستثناءا بموافقة اللجنة العلمية بالكلية اعتماد المقررات التي سبق للطالب دراستها بالكلية، وحصل فيها على تقدير لا يقل عن جيد جدا 2.67 نقطة.

1- تمت إضافة هذه المادة بناء على موافقة مجلس الكلية في اجتماعه رقم 4 للعام الجامعي 2019-2020 المنعقد بتاريخ 6 يناير 2020.

المادة (59)

إذا سحب الطالب أوراقه بعد ذلك لا يجوز مطلقا إعادة قيده بالكلية.

الفصل السادس عشر: الحضور والغياب

المادة (60)

1. ينذر الطالب الذي يتغيب، دون عذر مقبول، (3) ساعات في المقرر إنذارا أولا.
2. ينذر الطالب الذي يتغيب، دون عذر مقبول، (6) ساعات في المقرر إنذارا ثانيا.
3. ينذر الطالب الذي يتغيب، دون عذر مقبول، (9) ساعات في المقرر إنذارا ثالثا.

المادة (61)

إذا تجاوز غياب الطالب بدون عذر تقبله الكلية (9) ساعات (أي نسبة 20%) يحرم من الامتحان في المقرر.

المادة (62)

يسري أثر الانذار أو القرار بالحرمان بمجرد إعلانه في لوحة إعلانات الكلية أو الموقع الالكتروني أو إبلاغه بأية طريقة الكترونية أو بريدية أو أية طريقة أخرى، ويلتزم الطالب بمعرفة ساعات غيابه من خلال الطرق المذكورة.

الفصل السابع عشر: الواجبات وجزاءات الإخلال بها.

المادة (63)

يلتزم الطالب بالواجبات الآتية:

1. احترام أنظمة الدراسة والتقيد بمواعيد المقررات النظرية والعملية.
2. الالتزام باللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن إدارة الكلية في الشؤون العلمية والطلابية.

3. المحافظة على النظام وقواعد الأمن والسلامة بالكلية.
4. الظهور بمظهر طيب واحترام التقاليد، والقيم الإسلامية، والأخلاقية، والاجتماعية.
5. مراعاة قواعد وآداب التعامل مع هيئة التدريس والموظفين الإداريين وزملاء الدراسة بالكلية.
6. التقيد باللباس المناسب والمحتشم الذي تطلب إدارة الكلية الالتزام به.
7. عدم التدخين داخل الحرم الجامعي أو القاعات الدراسية.
8. عدم حيازة أو إحضار أي نوع من الأسلحة أو المواد الممنوعة قانوناً إلى الكلية.
9. عدم اصطحاب الحيوانات إلى الكلية.

المادة (64)

1. يشكل عميد كلية الدراسات العليا لجنة تحقيق تتولى التحقيق مع الطالب عند مخالفته أحكام المادة (64).
2. ترفع لجنة التحقيق توصياتها لعميد كلية الدراسات العليا لاتخاذ ما يراه مناسبا.

المادة (65)

في حال الاخلال بإحدى بنود المادة (64)، يتم توقيع إحدى الجزاءات التالية:

1. التنبيه.
2. الإنذار
3. الوقف عن الدراسة لمدة لا تزيد عن أسبوعين.
4. الفصل المؤقت من الكلية لمدة فصل دراسي.
5. الفصل النهائي من الكلية.

المادة (66)

1. تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الطالب بانقضاء المدد التالية:

أ- شهر في حال الإنذار

ب- المدة المتبقية من الفصل الدراسي الذي تم إيقاع العقوبة خلاله.

ج- فصل دراسي في حال الفصل لمدة فصل دراسي واحد

2. يتم محو العقوبة بقرار يصدر عن الجهة التي تملك توقيع العقوبة.ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

3. لا يسري محو العقوبة على الترشح لانتخابات الهيئة الإدارية لرابطة الطلبة.

الباب الثالث

نظام الاختبارات وتقييم الطلبة

الفصل الأول: نظام الاختبارات والجزاءات

المادة (67)

تعتبر حال غش في الاختبار كل من يتم ضبطه في حالة غش أو الشروع فيه أو من يساعد أو يتفق مع غيره على ذلك وعلى من يدخل لقاعة الاختبار أجهزة الهاتف النقال أو وسائل التكنولوجيا الحديثة.

المادة (68)

يقوم المشرف على الامتحان عند ضبط أية حالة غش أو شروع فيه، بإثبات ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب، ورقمه، ومقرّر الامتحان، وساعته، وتاريخه مع وصف الواقعة، ثم يرفع المحضر إلى عميد الكلية المساعد الذي يتولى الإشراف على الاختبارات لإحالة الطالب إلى التحقيق واتخاذ التوصية المناسبة ورفعها إلى عميد الكلية أو القائم مقامه، لاتخاذ القرار النهائي.

المادة (69)

عند ثبوت واقعة الغش أو الشروع فيه، يصدر عميد الكلية، قرارا بتوقيع أحد الجزاءات التالية بعد التحقيق مع الطالب:

1. اعتباره راسبا في المقرر الذي ارتكبت المخالفة أثناء تأدية الامتحان فيه.
2. اعتباره راسبا في جميع المقررات المسجل فيها في الفصل الدراسي الذي ضبطت فيه حالة الغش.
3. الفصل النهائي من الكلية.

المادة (70)

يُخطر قرار عميد الكلية لعميد كلية الدراسات العليا والقائمين بالتدريس.

المادة (71)

يجوز للجنة الشؤون الطلابية أن توصي بوقف أيّ أثر قانوني للجزاءات المرتبطة بحالات الغش في الاختبار على الوضع الأكاديمي للطالب إذا وجدت مسوغا لذلك.

الفصل الثاني: تقييم الطلبة

المادة (72)

1. إذا حصل الطالب على معدل عام يقل عن 2.67 في أية مرحلة من دراسة الماجستير، يوجه إليه «إنذار أول» .
2. إذا لم يقم برفع معدله بعد ذلك، بحيث يصل إلى 2.67 يفصل من برنامج الماجستير.

المادة (73)

يخصص لكل مقرر (100) درجة، ويُبنى تقييم الطالب على أساس قياس مدى استفادته من المقرر وفقا للأهداف المحددة لمخرجات كل مقرر.

المادة (74)

يتم تقييم مجهود الطالب أثناء الفصل الدراسي باختبار تحريرى أو أكثر، بالإضافة إلي نشاطه أثناء الفصل مثل انتظام الحضور، والمشاركة، والواجبات، والأبحاث، والاختبارات القصيرة، وغيرها من الأنشطة، حسبما تعتمده الكلية، ويُخصص لها (50) درجة.

المادة (75)

يتم تقييم الطالب في اختبار نهاية الفصل في المقررات التي لها اختبار نهائي، وينبغي أن يقيس الاختبار القدرات المتنوعة في تحصيل الطالب نظريا وعمليا،

وتخصص لهذا الاختبار (50) درجة.

المادة (76)

يوضع الطالب على قائمة الإنذار إذا قل تقديره عن جيد جدا (2.67 درجة) في أي فصل دراسي.

المادة (77)

يخطر مكتب التسجيل – أو مكتب الإرشاد حسب الأحوال –الطالب بوضعه على قائمة الإنذار كتابة.

المادة (78)

يتم تقييم الطلبة وفق نظام الدراسات والتقديرات والنسب المئوية. بالإضافة إلى مستوى الإنجاز المطلوب للحصول على كل درجة بما يتوافق مع نظام التصنيف الذي تطبقه الجامعات البريطانية كمعيار لتقييم الطلاب[1].

المادة (79)

يتم رصد درجة الطالب في سلم الدرجات وفقا لنظام الأربع نقاط، وفقا للمعدلات والتقديرات الواردة في الملحق (..). ويعتمد في تقييم الطلبة، سلم التقديرات والدرجات والنقاط وفق الآتي:

1. (أ) A وتقسم إلى شريحتين:

-الشريحة الاولى: (أ) A وتعطى 4 نقاط.
-الشريحة الثانية: (أ-) (A-) وتعطى 3.67 نقطة.

2. (ب) B وتقسم إلى ثلاث شرائح:

- الشريحة الاولى: (ب+) (B+) وتعطى 3.33 نقطة.
- الشريحة الثانية: (ب) (B) وتعطى 3 نقطة.

1 تمت الموافقة على هذا التعريف في اجتماع مجلس الأمناء رقم 4 للعام الجامعي 2017-2018 المنعقد بتاريخ 8 يوليو 2018.

- الشريحة الثالثة: (ب-) (B-) وتعطى 2.67 نقطة.

3. (جـ) C وتقسم إلى شريحتين:

- الشريحة الاولى: (جـ+) (C+) وتعطى 2.33 نقطة.
- الشريحة الثانية: (جـ) (C) وتعطى 2 نقطة.

4. (هـ) (F) وتعطى صفرا

المادة (80)

1. يجوز رصد التقديرين P (Pass) وNP (Not Pass) لبعض المقررات مع عدم احتسابها في المعدل العام أو معدل التخصص، وتُحسب وحدات هذه المقررات ضمن الوحدات المجتازة إذا حصل الطالب على تقدير P (Pass) وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها لجنة الشؤون العلمية.
2. يرصد للطالب تقدير (NA) في الحالات التي تقررها لجنة الشؤون الطلابية ويعتبر تقديراً مؤقتاً إلى حين النجاح بالمقرر الذي ترصد عنه الدرجة.
3. يرصد تقدير (INC) لحالات تأجيل الاختبار وفقاً للأعذار التي توافق عليها لجنة الشؤون الطلابية.

المادة (81)

يُحسب التقدير العام للطالب خلال فترة التحاقه بالكلية، أو بعد إتمام الدراسة فيها تبعاً للخطوات الآتية:

1. يُضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر في عدد النقاط التي حصل عليها الطالب، وتجري هذه العملية بالنسبة لكل مقرر على حدة.
2. يُجمع حاصل عمليات الضرب المختلفة الناتجة عن إتمام الخطوة رقم (1).
3. يُقسم الناتج من عملية الجمع في الخطوة رقم (2) على عدد الوحدات للمقررات الدراسية التي سجل فيها الطالب.

المادة (82)

1. يُرصد تقدير راسب (F) وتساوي (صفر) نقطة، في المقرر الذي يُؤدي فيه الطالب الامتحان، ويرسب.
2. كما يُرصد تقدير (FA) للمقررات التي يعد فيها الطالب راسبا بسبب الغياب، وتقدير (FAE) لعدم أداء الاختبار النهائي.

المادة (83)

1. يجوز للطالب أن يعيد المقررات التي حصل فيها على تقدير (FA) كما يجوز له أن يعيد المقررات التي حصل فيها على تقدير (C) أو أقل بما في ذلك تقدير (F)، ويحسب للطالب التقدير الأعلى بعد الإعادة، مع مراعاة عدم تجاوز المدة القصوى للدراسة [1].
2. للطالب أن يطلب تصحيح أية بيانات تتصل بسلامة حضوره أو وضعه الدراسي، بإبلاغ إدارة الكلية بها فورا، حيث تنظر الكلية بمدى سلامة طلب التصحيح المقدم منه.

المادة (84)

تتولى اللجنة الدائمة للاختبارات النهائية بالكلية إدارة الاختبارات والإشراف على سيرها ورصد درجاتها وإعلان نتائجها.

المادة (85)

تنظر لجنة الشؤون الطلابية في الطلبات المقدمة من الطلبة لتأجيل الاختبارات النهائية، نتيجة لأعذار قهرية طرأت في يوم أو أيام الاختبار، وبصفة خاصة دخول جناح داخلي في مستشفى، وفاة أحد الأقارب حتى الدرجة الثانية، حالات الوضع بالنسبة للطالبات. وعلى الطالب تقديم الأدلة الرسمية المثبتة لذلك.

1- تم تعديل عدد المقررات المسموح بإعادتها من 8 إلى 10 مقررات بقرار مجلس الأمناء رقم (2) لعام 2012.

المادة (86)

1. يجوز للجنة الشؤون الطلابية، وفقا لسلطتها التقديرية، وفي ضوء الوضع الدراسي للطلب، أن تسمح للطلبة الذين هم على قائمة الإنذار بدخول الاختبار التكميلي. كما يجوز للجنة، في غير هذه الحالات، وفقا لتقديرها للعذر الذي تقدم به الطالب أن تمنحه فرصة دخول الاختبار التكميلي.

2. يقوم الطالب، بعد موافقة الكلية على العذر، بإعادة الاختبار في التاريخ الذي يحدده التقويم السنوي للكلية، ويرصد له تقدير (INC) مؤقتا إلى حين أداء الاختبار ورصد الدرجة النهائية[1].

المادة (87)

تتولي لجنة الممتحنين الخارجيين تقييم اختبارات الطلبة والاطلاع على نماذج الاختبارات وإجابات الطلبة ومواءمة النتائج، وتقديم تقرير مفصل عن سير عملية الاختبارات وتقديم التوصيات إلى عمادة الكلية. وتتولى لجنة الممتحنين ضبط النتائج وضمان توازنها وعدالتها، وفقا للمعايير المتعارف عليها[2].

المادة (88)

تنشأ بقرار من رئيس الكلية لجنة خاصة لتنسيق الاختبارات المقدمة من أعضاء هيئة التدريس لتشرف على معايير وضع الاختبارات والتزامها بالنموذج التوجيهي للمعايير الذي يتضمن القواعد الاسترشادية التي يجب مراعاتها في وضع الاختبارات، وذلك لقياس المهارات العلمية لدى الطالب، ويراعى وجود التنوع في قياس المهارات عند إعداد الاختبارات.

المادة (89)

تنشأ بقرار من رئيس الكلية لجنة لتصحيح الأخطاء التدوينية تتكون من عميد

1- وفقا لقرار مجلس الأمناء رقم (1) لسنة 2013.

2- وفقا لقرار مجلس الأمناء في اجتماعه رقم (2) للعام الجامعي 2014-2015 المنعقد بتاريخ 2 مايو 2015.

الكلية أو من ينيبه والعميد المساعد للشؤون الطلابية ورئيس لجنة الاختبارات ورئيس قسم التسجيل أو المسجل العام حسب الأحوال، وذلك لمراجعة أية أخطاء تدوينية وقعت في رصد الدرجات النهائية بعد أن تم إعلانها، واتخاذ القرارات المترتبة على ذلك، ويجوز للجنة أن تصحح الأخطاء التدوينية في أي وقت من الأوقات خلال فصلين دراسيين لاحقين.

المادة (90)

1. تحدد فئات المتفوقين كالتالي:

يتخرج الطالب من الكلية إذا ماستوفى في حالته الشروط التالية:

- أن يجتاز بنجاح جميع الوحدات (24) الدراسية اللازمة للتخرج ومن ضمنها رسالة الماجستير بوزن (6) وحدات.
- ألا يقل معدله العام عن (2.67) نقطة.
- أن لا يتجاوز الطالب المدة المحددة للتخرج.
- أن يجتاز البرنامج التمهيدي لمن تم قبوله بشرط إنهاء البرنامج التمهيدي سواء باللغة الانجليزية أو المقررات القانونية أو كلاهما.

2. تحدد فئة مرتبة الشرف كالتالي:

- الطالب الذي ينهي دراسته في الكلية في غضون المدة الإعتيادية للتخرج ويحصل على متوسط معدل عام يساوي 3.67 أو أكثر يمنح مرتبة الشرف.
- الطالب الذي يحصل على تقدير عام يتجاوز 3.33 نقاط، يوضع في قائمة التفوق.
- الطالب الذي يؤجل مقرر دراسي للاختبار به في فترة لاحقة لا يوضع على قائمة الشرف في الفصل الدراسي الذي أجل فيه هذا المقرر."

الباب الرابع

إجراءات التخرج

الفصل الاول: متابعة متطلبات التخرج.

المادة (91)

يلتزم الطالب بمتابعة الخطة الدراسية الخاصة به مع مكتب التوجيه والإرشاد، وعليه تقع مسؤولية متابعة خطة تخرجه.

المادة (92)

على الطالب التقدم بطلب التخرج، قبل بداية الفصل الأخير للدراسة، إلى مكتب شؤون الخريجين، حتى يتم التأكد من استيفائه لمتطلبات التخرج.

الفصل الثاني: تحكيم الأطروحة أو مشروع التخرج

المادة (93)

بعد إنجاز الطالب الاطروحة أو مشروع التخرج يتم تحكيمهما من قبل محكم خارجي من ذات تخصص موضوع كل منهما وبدرجة أستاذ، وذلك لبيان مدى صلاحية أيا منهما للمناقشة.

المادة (94)

في حال قرر المحكم الخارجي عدم صلاحية الاطروحة أو مشروع التخرج للمناقشة، يعاد تحكيمهما من قبل محكم ثان بذات الشروط السابقة.

المادة (95)

إذا قرر المحكم الثاني بدوره عدم صلاحية الاطروحة أو مشروع التخرج للمناقشة،

ترفض الاطروحة أو مشروع التخرج. وعندئذ يجوز منح الطالب درجة دبلوم دراسات عليا . وفقا للضوابط المحددة لذلك.

المادة (96)

في حال قبول صلاحية الاطروحة أو مشروع التخرج للمناقشة من المحكم الخارجي الأول أو الثاني تتخذ لجنة الدراسات العليا إجراءات المناقشة وفقا لأحكام اللائحة.

الفصل الثالث: مناقشة الأطروحة أو مشروع التخرج

المادة (97)

1. تشكل بقرار من لجنة الدراسات العليا لجنة من ثلاثة أعضاء على الاقل، على أن يكون من بينهم المشرف أو المشرفين على الاطروحة وأحد أعضاء الهيئة التدريسية بالكلية.
2. ترسل للجنة المناقشة نسخ من الأطروحة أو مشروع التخرج قبل مدة لا تقل عن أسبوعين من موعد المناقشة.

المادة (98)

تناقش اللجنة الطالب في الأطروحة أو مشروع التخرج وتقدر له درجة اعتبارية لا تدخل في حساب المعدل. وللجنة أن تطلب من الطالب استكمال بعض النواقص العلمية أو إدخال أي تعديلات على الأطروحة أو المشروع إذا وجدت ضرورة لذلك. ولها أن تحدد له فترة زمنية لإعداد التعديلات وإرسالها لرئيس لجنة المناقشة. وفي هذه الحالة لا تعتمد الأطروحة أو مشروع التخرج إلا بعد إتمام التعديلات المطلوبة.

الفصل الرابع: شروط الحصول على درجة الماجيستير

المادة (99)

يشترط للحصول على درجة الماجستير في القانون:

1 - أن يجتاز الطالب (24) وحدة دراسية بمعدل عام لا يقل عن 2.67 نقطة، بواقع (6) مقررات دراسية يعادل كل منها (3) وحدات دراسية، بالإضافة إلى الأطروحة المخصص لها (6) وحدات دراسية.

2 - اجتياز مقررين إلزاميين وأربعة مقررات اختيارية بمعدل عام لا يقل عن 2.67 على ألا يقل تقدير الطالب في أي مقرر على حدة عن (C)، وألا يقل عدد المقررات التي تدرس باللغة الانجليزية عن (4) مقررات.

المادة (100)

يشترط للحصول على درجة الماجستير في القانون والعمليات المالية:

1 - أن ينهى الطالب (24) وحدة دراسية بمعدل عام لا يقل عن 2.67 نقطة، بواقع (7) مقررات دراسية، يعادل كل منها (3) وحدات دراسية، بالإضافة إلى مشروع التخرج المخصص له (3) وحدات دراسية.

2 - اجتياز الطالب (4) مقررات إلزامية و(3) مقررات اختيارية، وبمعدل عام لا يقل عن 2,67 نقطة للتخرج، على ألا يقل تقديره في أي مقرر على حدة عن (C)، وعلى ألا يقل عدد المقررات التي تدرس باللغة الانجليزية عن (5) مقررات.

المادة (101)

يشترط للحصول على أيّ من الدرجتين السابقتين:

1- عدم الانقطاع عن الدراسة لأكثر من المدة المحددة، دون عذر تقبله إدارة الكلية.

2- أداء الطالب جميع المستحقات المالية والرسوم المقررة للكلية.

الفصل الخامس: شروط الحصول على درجة دبلوم الدراسات العليا

المادة (102)

يجوز للكلية، وفي حالات استثنائية، منح الطالب الذي لا يحقق جميع متطلبات درجة الماجستير، «دبلوم دراسات عليا» بشرط اجتياز جميع المقررات الدراسية (مستوى 500 فأعلى)، وبمعدل عام لا يقل عن (2.67) نقطة ولا يشترط للحصول على الدبلوم إنهاء الأطروحة أو مشروع التخرج.

المادة (103)

على الطالب تقديم طلب يتضمن تبريرًا مناسبًا وراء عدم قدرته على إنهاء الأطروحة مع طلب منحه شهادة دبلوم دراسات عليا. ويجب لمنح الطالب هذه الشهادة الحصول على موافقة لجنة الدراسات العليا.

الفصل السادس: قواعد إعداد أطروحة الدراسات العليا

المادة (104)

تتبع في الاشراف وتقارير المتابعة الآتي:

1 - يجب على كل طالب مسجل للرسالة عرض ما أنجزه في إعداده لها على مشرف الاطروحة بشكل دوري بمعدل مرة على الأقل كل شهر، ويقدم المشرف تقريراً بشأن كل طالب يتولى الإشراف على رسالته في نهاية الفصل الدراسي، يبين فيه المراحل التي أنجزها الطالب والتاريخ المتوقع للتسليم النهائي للرسالة وإرسالها للتحكيم.

2 - يمنح المشرف للطالب تقديراً في التقرير الذي يقدمه في نهاية كل فصل دراسي يبين فيه تقييمه للمجهود البحثي للطالب ومدى رضائه عنه، ويكون

التقييم إما بتقدير راض (S) أو غير راض (N. S). وإذا حصل الطالب على تقدير (N.S) مرتين متتاليتين يفصل من برنامج الماجستير.

المادة (105)

تتبع في إعداد الأطروحة القواعد الشكلية الآتية[1]:

أ. عدد الصفحات: يكون متوسط عدد صفحات الاطروحة من 65إلى 85 صفحة في حدود من 23.000 إلي 30.000 كلمة، بما في ذلك الحواشي، وبدون قائمة المراجع.

ب. لغة الاطروحة: اللغة الإنجليزية، مع تقديم ملخص الاطروحة باللغة الإنجليزية وملخص ثان باللغة العربية، ولا يزيد كل منهما عن ثلاث صفحات لكل منهما.

ج. قياس الورق: A4.

د. الطباعة: يجب أن تكون الاطروحة مطبوعة بالخط (14) (Times New Roman) في المتن، و(Calibri 10) للحواشي.

ه. الاستشهاد والاقتباسات: إذا كان الاقتباس من المرجع مباشرا (حرفيا)، يجب أن يكون مكتوبا بالخط ذاته كما سبق، على أن يكون مائلاً (Italic). يجب أن تبدأ وتنتهي بعلامات الاقتباس وأن يكون مرجعها مدوناً في الهوامش. إذا كانت أطول من أربعة أسطر، يجب كتابتها بفقرة على حده وليس ضمن النص الأساسي وعلى أن يكون الهامش من جهة اليسار أطول من هامش النص الأصلي. وفي حالة الاقتباس غير المباشر (غير الحرفي)، يجب على الطالب أيضًا الاشارة إلى المصدر في الحاشية كما تمليه أخلاقيات البحث الأكاديمي والنزاهة العلمية.

و. المسافة بين الأسطر:1.5

1- انظر الملحق 7 .

ز. الهوامش: يترك هامش مقداره 3 سم على اليسار وباقي الهوامش 2.5 سم.

ح. تقع على عاتق الطالب مسؤولية تنظيم الاطروحة على النحو التالي:

(1) صفحة العنوان: يجب أن تحتوي على شعار الكلية كعنوان رئيسي ثم عنوان الاطروحة ، اسم الطالب، اسم المشرف، نوع الاطروحة ، الاختصاص والسنة. يجب أن يوضح عنوان الاطروحة الموضوع الأساسي الذي تتم مناقشته في البحث.

(2) يجب أن تتضمن صفحة العنوان العبارة التالية:» قدمت هذه الاطروحة لاستكمال المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام/ القانون الخاص».

(3) يجب أن تتضمن الاطروحة تفويضا من الطالب للكلية بتبادل الرسالة مع الجامعات والمؤسسات البحثية، كما يلي: « أنا الطالب .....أفوض كلية القانون الكويتية العالمية بتزويد نسخ من اطروحتي المعنونة «.....» للمكتبات الجامعية، أو المؤسسات، أو الهيئات، أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها»

(4) الاسم: .....

(5) التوقيع: .....

(6) التاريخ: .... /..../.....

(7) ملخص عن الاطروحة: تلي صفحة العنوان، ملخص بالإنجليزية وملخص بالعربية. يجب ألا تزيد عدد صفحات كل ملخص عن 3 صفحات. يمثل الملخص مختصرًا للأطروحة ويتضمن: الفرضية الرئيسية وأسئلة البحث والمنهجية المستخدمة والنطاق والاستنتاجات الرئيسية لهذه الاطروحة.

(8) شكر وتقدير / إهداءات (اختيارية): بعد صفحة العنوان ممكن إدراج صفحة يشكر فيها الطالب المساعدة التي تلقاها و/أو يهدي العمل (هذا اختياري).

(9) خطة الاطروحة: يحتوي على الفصول الرئيسية والعناوين الرئيسية والعناوين الفرعية مع أرقام الصفحات.

(10) لائحة المصطلحات / الاختصارات (اختيارية).

(11) نص الرسالة: وهو الجزء الرئيسي من الرسالة ويمثل البحث الأساسي فيها.

(12) قائمة المراجع: تتضمن المراجع معلومات حول المواد البحثية المستخدمة لكتابة الاطروحة. يجب أن تتضمن المراجع جميع المصادر المستخدمة، بما في ذلك: القوانين، واللوائح، والمواثيق الدولية، والسوابق القضائية، والكتب، والمقالات، والتقارير، والمواقع الإلكترونية، ومقالات الصحف، إلخ...

(13) الملاحق (إن وجدت): على سبيل المثال، الجداول الإحصائية، الرسوم البيانية، تفاصيل المقابلات، إلخ....

(14) كتابة الاطروحة بصيغة الغائب وليس المتكلم (عدم استعمال الضمير المنفصل «أنا»). كما يجب كما يجب أن تكون الكتابة موضوعية وغير منحازة.

(15) ترقيم الصفحات: يجب ترقيم الصفحات، ويكون الترقيم في وسط أسفل الصفحة، ولا يجب ترقيم صفحة العنوان. تكون الصفحات التي تسبق النص الأساسي بالترقيم الروماني (مثلاً: I، II، III) ويبدأ كل فصل في الرسالة على صفحة جديدة.

المادة (106)

تتبع في بنية الاطروحة القواعد الآتية:

1. تبدأ الاطروحة بمقدمة تتضمن أهمية الموضوع، خطة الاطروحة، منهجية البحث، الأسئلة المطروحة، الأهمية العلمية والمحلية للموضوع، نطاق الاطروحة، معلومات حول كيفية مساهمة الاطروحة في مجال القانون قيد الدراسة.

2. تنقسم الاطروحة إلى فصول لمناقشة المسائل القانونية الأساسية ذات الصلة بموضوع الاطروحة. يتم تقسيم كل فصل إلى أقسام، وقد يحتوي القسم، إذ الزم الأمر، على أقسام فرعية، وفقًا لما يحدده المشرف (المشرفون) أو لجنة الدراسات العليا. يجوز، في بعض الأحيان، عرض فصل تمهيدي أو مبحث تمهيدي إذا كان ذلك ضرورياً للتمهيد لموضوع الاطروحة.

3. تختتم الاطروحة بخاتمة تحتوي على نتائج كل فصل من الفصول وخاتمة كاملة للأطروحة. يجب أن تحتوي الخاتمة أيضًا على التوصيات. كما يجب أن توضح الخاتمة مساهمتها في مجال القانون المحدد ذي الصلة بموضوع الاطروحة.

4. يجب إرفاق قائمة بالمراجع وفهرس للموضوعات.

5. يجب توثيق المعلومات التي يعرضها الباحث بشكل كامل صحيح، مثل نصوص الدستور والتشريعات واللوائح والقرارات الإدارية وأرقامها وأحكام القضاء وآراء الفقه ومواقع الإنترنت، وذلك عن طريق إشارات في حواشي الاطروحة. يجب استعمال أرقام تعريفية وذكر استشهادات في قضايا وحالات على طول الاطروحة.

المادة (107)

تتبع في استخدام المصطلحات المختصرة عند الإشارة إلى مرجع معين أكثر من مرة، أو إلى ما كتبه هو ذاته في صفحات سابقة أو لاحقة في أطروحته القواعد الآتية:

1. عند ذكر مرجع للمرة الأولى يجب كتابته مع كل المعلومات ذات الصلة (مثلاً الاسم العائلي للمؤلف ثم الاسم الشخصي، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، السنة والصفحة) في الحواشي.

2. استعمال «supra»: إذا أراد الطالب الإشارة إلى هذا المرجع مجدداً، عليه استعمال مختصر supra. مثلا، يمكنه كتابة اسم المؤلف، ثم كلمة «supra» («أعلاه» في اللغة اللاتينية)، رقم الحاشية حيث المرجع مذكور بالكامل، ثم صفحة المرجع التي نقل منها المعلومة أو الفكرة المعينة. على سبيل المثال، «supra n2 at p15“، تحيل القارئ إلى المرجع المذكور سابقاً في الحاشية رقم 2 والصفحة 15 في هذا المرجع.

3. استعمال « infra «: إذا رغب الطالب الإشارة إلى معلومة سيتم تناولها لاحقا وبالتفصيل في الرسالة، يكتب ”infra“ ويحدد صفحة الرسالة التي يحيل إليها.

4. استعمال « ibid ”: عندما يكرر الطالب الإشارة إلى مرجع معين مرتين متتاليتين دون أن يفصل بينهما مرجع آخر فإنه يستخدم مصطلح «ibid.» («في المكان نفسه» باللاتيني) ويذكر صفحة هذا المرجع. مثلاً، «ibid., pp 12» تشير إلى القارئ أن هذا المرجع هو نفسه المذكور في الحاشية السابقة، ولكن يجب مراجعة الصفحة 12 من هذا المرجع.

5. إذا ذكر الطالب نفس المرجع ونفس الصفحة في حاشيتين متتاليتين أو

أكثر يمكنه كتابة «ibid.» فقط. ذلك يشير إلى القارئ أن المرجع هو نفس المكان ونفس الصفحة كما في الحاشية السابقة.

6. يمكن استعمال الاختصارات في نص الرسالة، ولكن يجب شرحها عند ذكرها لأول مرة في الاطروحة من خلال كتابة الاختصار بين قوسين بعد كتابة الاسم بالكامل مثلاً: «التحالف الدولي حلف شمال الأطلسي» (North Atlantic Treaty Council, NATO) تم تأسيسه عام 1949.

المادة (108)

تستعمل الحواشي لتوثيق مصدر المعلومات في نص الرسالة. ويمكن استعمالها أيضاً لإضافة شرح إضافي لمساعدة القارئ على فهم النقطة المبينة في النص الأساسي. يجب أن تبدأ كل حاشية بـ capital letter وتنتهي بنقطة. يتم توثيق الإشارات في حواشي (هوامش) الاطروحة على النحو الآتي:

1. الكتب:

- الاسم العائلي للمؤلف ثم الاسم الشخصي والحرف الأول من اسمه الأوسط، ثم عنوان الكتاب، ودار النشر، ومكان النشر، ورقم الطبعة باستثناء الأولى، والسنة، والصفحة.
- في حالة وجود اثنين من المؤلفين أو ثلاثة تتم الإشارة إلى أسمائهم وفقاً للترتيب السابق ويكون ترتيبهم حسب ما ورد في الكتاب، وعنوان الكتاب، والطبعة، ودار النشر، ومكان النشر، والسنة، والصفحة.
- في حالة وجود أكثر من ثلاثة مؤلفين لكتاب واحد (أي مرجع جماعي) تتم الإشارة للمؤلف الأول وحده بالطريقة المشار إليها فيما سبق، ثم نكتب عبارة وآخرون بعد اسمه، وعنوان الكتاب، والطبعة، ودار النشر، ومكان النشر، والسنة، والصفحة.
- إذا كان الكتاب بدون مؤلف نسجل فقط عنوان الكتاب، والطبعة، ودار

النشر، ومكان النشر، والسنة، والصفحة.

مثال عن كتاب منشور:

Limon, D.W. and Mckay, WR. (eds) et.al., Erskine May Parliamentary Practice, 22nd ed. London, Butterworths Law, 1997, pp 4-7

في هذا المثال تم ذكر الناشرين على أنهم مؤلفون، وهذا لأن المؤلف الأساسي واسمه أصبحا مدرجين في العنوان. في الحواشي التالية، يمكن ذكر الكتاب على النحو التالي: Erskine, May, supra nX, vvv.

2. المقالات العلمية والبحوث للمؤلف:

- يُكتب أولاً إسم العائلة ثم الاسم الشخصي والحرف الأول من الاسم الأوسط، ثم عنوان المقال، واسم المجلة العلمية، والعدد، والشهر، والسنة، والصفحة.
- إذا كان المقال في مرجع به عدد من المقالات أو البحوث لمؤلفين مختلفين نكتب أولاً الاسم العائلي لكاتب المقال ثم اسمه الشخصي والحرف الأول من الاسم الأوسط، وعنوان المقال، وعنوان الكتاب، والطبعة، ودار النشر، ومكان النشر، والسنة، والصفحة.
- إذا كان المقال في جريدة يومية أو أسبوعية: نكتب الاسم العائلي لمؤلف المقال ثم اسمه الشخصي، والحرف الأول من الاسم الأوسط وعنوان المقال، واسم الجريدة ومكان النشر، واليوم، والشهر، والسنة، ورقم العدد، والصفحة.
- إذا كان المقال في موسوعة بدون مؤلف: نكتب اسم الموسوعة، وسنة النشر، وعنوان المقال، والصفحة.
- إذا كان المؤلف مؤسسة حكومية: نكتب اسم الدولة واسم المؤسسة الحكومية، وعنوان الكتاب، والطبعة، ودار النشر، ومكان النشر، ودار النشر، والسنة، والصفحة.

- إذا كان المؤلف مؤسسة أكاديمية أو مؤسسة غير حكومية: نكتب اسم المؤسسة، وعنوان الكتاب، والطبعة، ودار النشر، ومكان النشر، والسنة، والصفحة.

3. الكتاب المترجم

يُكتب أولاً اسم العائلة، ثم اسمه الشخصي والحرف الأول من الاسم الأوسط، وعنوان الكتاب، واسم المترجم، ومكانه، ودار النشر، والسنة، والصفحة مع بيان هل تم نشر الكتاب أم لم يُنشر.

4. الأطروحات الجامعية

يُكتب اسم العائلة، ثم الاسم الشخصي، والحرف الأول من الاسم الأوسط وعنوان الأطروحة، وطبيعتها (رسالة ماجستير)، والكلية، والجامعة، والسنة، والصفحة، وإذا تم نشر الأطروحة في كتاب عادي نشير إليها باعتبارها كتاباً عادياً.

5. المواقع الإلكترونية

يُكتب اسم مؤلف الصفحة/المقال، عنوان الصفحة، تاريخ آخر تحديث (إذا كان معروفاً)، الرابط (عنوان الموقع) وتاريخ آخر مرة زار الطالب الموقع.

على سبيل المثال:

See Parliamentary Education Office, "Separation of Powers: Parliament, Executive and Judiciary" available at: http://www.peo.gov.au/learning/fact-sheets/separation-of-powers.html, last accessed on 19 November 2014.

5.6 **Treaties and International Conventions:** the agreement's name; the date of signing; and the source(s) in which the treaty can be found. Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora, March 3rd, 1973, 993 U.N.T.S. 243 [hereinafter CITES]. http://www.peo.gov.au/learning/fact-sheets/separation-of-powers.html

6. قائمة المراجع

تدرج قائمة المراجع في نهاية الاطروحة بعد الخاتمة وقبل قائمة المحتويات. ويتم التقسيم إلى 3 أقسام عامة مع فئات فرعية إضافية:

- المراجع باللغة العربية: ونقسمها إلى مراجع عامة في التخصص بوجه عام، ثم المراجع المتخصصة ذات الصلة المباشرة بموضوع الرسالة، ثم الرسائل العلمية، ثم المقالات والبحوث.
- المراجع باللغة الإنجليزية: يجب أن تقسم إلى أنظمة وقوانين، حالات وقضايا، كتب، مجلات/ أطروحات جامعية، مقالات علمية وبحوث للمؤلف، استشهادات من قضايا.
- المواقع الالكترونية: تكتب مسبقة بالاسم الشخصي والحرف الأول من الاسم الأوسط، ثم الاسم العائلي للمؤلف، عنوان المقال، مجلة النشر، تاريخ النشر إن وجد والرابط الالكتروني.

7. تُخصص الصفحة الأخيرة من الاطروحة لتوقيعات أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الاطروحة. وتبدأ بعبارة: «يشهد الموقعون أدناه بأنهم راجعوا الاطروحة وناقشوها وأجازوها» ويُحدد العنوان، واسم الطالب، وتاريخ المناقشة. وفي نهاية الصفحة يتم تسجيل توقيعات أعضاء اللجنة، ودرجاتهم العلمية، وصفة كل منهم: المشرف، المشرف المشارك، والمناقشين.

8. يجب إدراج عنوان الاطروحة ثم اسم الطالب وتاريخ المناقشة. في نهاية الصفحة، يوقع أعضاء اللجنة ويتم ذكر أسمائهم، درجاتهم العلمية ووظيفتهم في اللجنة (مشرف، مشرف مشارك والأعضاء المناقشون).

9. يجب أن يكون عدد النسخ المقدمة من الطالب مساوياً لعدد أعضاء لجنة المناقشة والحكم مضافاً إليه عدد نسختين للمحكمين الخارجيين.

10. يجب ضم نسخ الأطروحة مع بعضها البعض من ناحية اليسار بصورة

مؤقتة على طريقة الضم الحلزوني أو ما يشابهه.

11. إذا كان للطالب أي سؤال أو حاجة لأي توضيح حول المعلومات المدرجة في هذه القواعد، يجب مراجعة المشرف أولاً. وفي حال لم يتم حل المسألة، يمكنه تقديم طلب كتابي إلى لجنة الدراسات العليا.

المادة (109)

1. يجب على معدّ أطروحة الماجستير الامتثال التام لهذه القواعد بالإضافة إلى القواعد العامة للأمانة والنزاهة الأكاديمية.

2. يجب أن تكون أطروحة الماجستير عملاً أصليًا للطالب وليس نتيجة لعدم أمانة علمية أو إنتحال أو تلفيق أو تزوير.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (110)

تطبق الأحكام الواردة في هذه اللائحة في شأن أي برنامج من برامج الدراسات العليا لم يرد في نظامه حكم خاص لأية مسألة [1].

المادة (111)

تعتبر صحائف التخرج والتقويم الدراسي والتعليمات التي تصدرها الكلية أو أية نماذج أو نشرات مماثلة ملزمة بذات القيمة القانونية المقررة في هذه اللائحة، ما لم يتعذر تطبيقها لتناقضها الكامل مع أي حكم وارد في هذه اللائحة[2].

المادة (112)

أية تعديلات أو قرارات تصدر- في شؤون علمية - بعد التحاق الطالب بالدراسة فعليا، لا تسري عليه، ما لم يكن موضوعها تنظيميا في الإجراءات أو المواعيد أو يحسم موضوعا ليس له حكم مقرر في هذه اللائحة أو فيه مصلحة للطالب[3].

المادة (113)

تعتبر القرارات الصادرة عن رئيس الكلية أو عن مجلس الكلية أو من يفوضه أي منهما، متممة ومفسرة لأحكام هذه اللائحة وتكتسب قيمتها القانونية.

المادة (114)

تطبق اللائحة العامة للنظام الدراسي والشؤون الطلابية بالكلية على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة، ما لم يتعارض ذلك مع طبيعة الدراسات العليا بالكلية.

1- وفقا لقرار مجلس الأمناء في اجتماع رقم 2 لسنة 3102

2- وفقا لقرار مجلس الأمناء في اجتماع رقم 2 لسنة 3102

3- وفقا لقرار مجلس الأمناء في اجتماع رقم 2 لسنة 3102

الملاحق

ملحق - 1

صحيفة متطلبات التخرج لشهادة الدراسات العليا في القانون العام

للعام الجامعي 2025/2024

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
أولا: البرنامج التمهيدي		
المقررات التأهيلية		
E 400	البحث والكتابة القانونية	–
A 411	القضاء الدستوري	–
A 413	القانون الجنائي	–
المقررات التأسيسية		
E 401	اللغة الانجليزية (401)	–
E 402	اللغة الانجليزية (402)	–
E 403	اللغة الانجليزية (403)	–
E 404	مناهج البحث القانوني	–
ثانيا: برنامج الدراسات العليا في القانون العام		
الفصل الأول		
E 510	القانون الدستوري	3
A 522	النظم السياسية المقارنة أو القانون الإدارى مع التعمق	3
E 571	العمليات المالية الإسلامية	3
الفصل الثاني		
E 536	القانون الجنائي مع التعمق أو تشريعات البيئة	3

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
A 538	الجرائم الاقتصادية	3
E 516	القانون الدولي مع التعمق أو المنظمات الدولية والإقليمية	3
ثالثا: الرسالة الماجستير		
591	رسالة الماجستير	6
الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج: 24 وحدة دراسية		

- المواد المظللة باللون الرمادي تدرس باللغة الإنجليزية.
- يلزم الطالب بأداء الرسوم الدراسية في بداية كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الذي يقدم فيه الرسالة صالحة للتحكيم بعد موافقة المشرف عليها، كما يلزم بأداء الرسوم الدراسية حتى تاريخ إقرار الرسالة من لجنة المناقشة والحكم وتنفيذ الملاحظات التي تقررها اللجنة.
- لا يقبل طلب وقف القيد بعد إنهاء الطالب المقررات الواجب عليه إنهاؤها لكي يقوم بتسجيل الأطروحة.
- إذا تغيب الطالب أكثر من ثلاثة ساعات دون عذر مقبول عن حضور ثلاث ساعات في أي مقرر يوجه إليه أستاذ المقرر إنذارا أول، وإذا تغيب ثلاث ساعات أخرى بدون عذر مقبول في المقرر ذاته يوجه إليه أستاذ المقرر إنذارا ثانيا، ولإدارة الكلية أن تتولى توجيه هذه الإنذارات، وإذا تغيب ساعة أخرى بدون عذر مقبول في المقرر ذاته يفصل من هذا المقرر فصلا أوليا، وعليه تقديم ما لديه من أعذار إلي لجنة الشؤون الطلابية .
- يحرم الطالب من التقدم للاختبار النهائي لأي مقرر إذا تغيب أكثر من ٩ ساعات أو إذا بلغت نسبة غيابه في هذا المقرر ٢٠٪ من المحاضرات والتدريبات العملية، ويعتبر راسبا فيه، ما لم يكن له عذر تقبله إدارة الكلية، وفقا لما هو مقرر في اللائحة.

ملحق -2

صحيفة متطلبات التخرج لشهادة الدراسات العليا في القانون الخاص

للعام الجامعي 2025/2024

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
أولا: البرنامج التمهيدي		
المقررات التأهيلية		
E 400	البحث والكتابة القانونية	–
A 411	القضاء الدستوري	–
A 413	القانون الجنائي	–
المقررات التأسيسية		
E 401	اللغة الانجليزية (401)	–
E 402	اللغة الانجليزية (402)	–
E 403	اللغة الانجليزية (403)	–
E 404	مناهج البحث القانوني	–
ثانيا: برنامج الدراسات العليا في القانون الخاص		
الفصل الأول		
A 565	الملكية الفكرية والتعاملات الالكترونية	3
E 575	النظم القانونية المقارنة	3
E 571	العمليات المالية الإسلامية	3
الفصل الثاني		
E 553	القانون التجاري	3
A 573	الشريعة الإسلامية	3

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
E 551	القانون المدني مع التعمق	3
ثالثا: الرسالة الماجستير		
591	رسالة الماجستير	6
الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج: 24 وحدة دراسية		

- المواد المظللة باللون الرمادي تدرس باللغة الإنجليزية.
- يلزم الطالب بأداء الرسوم الدراسية في بداية كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الذي يقدم فيه الرسالة صالحة للتحكيم بعد موافقة المشرف عليها، كما يلزم بأداء الرسوم الدراسية حتى تاريخ إقرار الرسالة من لجنة المناقشة والحكم وتنفيذ الملاحظات التي تقررها اللجنة.
- لا يقبل طلب وقف القيد بعد إنهاء الطالب المقررات الواجب عليه إنهاؤها لكي يقوم بتسجيل الأطروحة.
- إذا تغيب الطالب أكثر من ثلاثة ساعات دون عذر مقبول عن حضور ثلاث ساعات في أي مقرر يوجه إليه أستاذ المقرر إنذارا أول، وإذا تغيب ثلاث ساعات أخرى بدون عذر مقبول في المقرر ذاته يوجه إليه أستاذ المقرر إنذارا ثانيا، ولإدارة الكلية أن تتولى توجيه هذه الإنذارات، وإذا تغيب ساعة أخرى بدون عذر مقبول في المقرر ذاته يفصل من هذا المقرر فصلا أوليا، وعليه تقديم ما لديه من أعذار إلي لجنة الشؤون الطلابية.
- يحرم الطالب من التقدم للاختبار النهائي لأذى مقرر إذا تغيب أكثر من 9 ساعات أو إذا بلغت نسبة غيابه في هذا المقرر 20% من المحاضرات والتدريبات العملية، ويعتبر راسبا فيه، ما لم يكن له عذر تقبله إدارة الكلية، وفقا لما هو مقرر في اللائحة.

ملحق- 3

صحيفة متطلبات التخرج لشهادة الدراسات العليا في القانون والعمليات المالية للعام الجامعي 2025/2024

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
أولا: البرنامج التمهيدي		
المقررات التمهيدية		
ثلاثة مقررات تحددها الكلية في بداية كل عام دراسي		
المقررات التأسيسية		
E 401	اللغة الانجليزية	–
E 402	اللغة الانجليزية	–
E 403	اللغة الانجليزية	–
E 404	مناهج البحث القانوني	–
A 408	أصول القانون	
ثانيا: برنامج الدراسات العليا في القانون والعمليات المالية		
المقررات الإجبارية		
581E	نظم التمويل وضماناته	3
582	الحوكمة في المؤسسات المالية	3
583E	نظم الاستثمار وضماناته	3
584	النظم الضريبية والنظام الضريبي الكويتي	3
المقررات الاختيارية (يتم اختيار ثلاثة مقررات)		
المجموعة (أ)		
585	قانون الشركات	3
E 586	أسواق المال	3
المجموعة (ب)		
587	التمويل الإسلامي والتقليدي	3

رمز المقرر	اسم المقرر	عدد الوحدات
E 588	العمليات المالية الإسلامية	3
المجموعة (ج)		
589	المؤسسات العامة	3
E 590	قانون التجارة الدولية	3
ثالثا: مشروع التخرج		
593	مشروع التخرج	3
الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج: 24 وحدة دراسية		

- المواد المظللة باللون الرمادي تدرس باللغة الإنجليزية.
- يلزم الطالب بأداء الرسوم الدراسية في بداية كل فصل دراسي بما في ذلك الفصل الدراسي الذي يقدم فيه الرسالة صالحة للتحكيم بعد موافقة المشرف عليها، كما يلزم بأداء الرسوم الدراسية حتى تاريخ إقرار مشروع التخرج من لجنة المناقشة والحكم وتنفيذ الملاحظات التي تقررها اللجنة.
- لا يقبل طلب وقف القيد بعد إنهاء الطالب المقررات الواجب عليه إنهاؤها لكي يقوم بتسجيل مشروع التخرج.
- إذا تغيب الطالب أكثر من ثلاثة ساعات دون عذر مقبول عن حضور ثلاث ساعات في أي مقرر يوجه إليه أستاذ المقرر إنذارا أول، وإذا تغيب ثلاث ساعات أخرى بدون عذر مقبول في المقرر ذاته يوجه إليه أستاذ المقرر إنذارا ثانيا، ولإدارة الكلية أن تتولى توجيه هذه الإنذارات، وإذا تغيب ساعة أخرى بدون عذر مقبول في المقرر ذاته يفصل من هذا المقرر فصلا أوليا، وعليه تقديم ما لديه من أعذار إلي لجنة الشؤون الطلابية.
- يحرم الطالب من التقدم للاختبار النهائي لأذى مقرر إذا تغيب أكثر من 9 ساعات أو إذا بلغت نسبة غيابه في هذا المقرر 20% من المحاضرات والتدريبات العملية، ويعتبر راسبا فيه، ما لم يكن له عذر تقبله إدارة الكلية، وفقا لما هو مقرر في اللائحة.

ملحق - 4

المحتوى العلمي للمقررات الدراسية التأهيلية والتأسيسية برنامج القانون العام والقانون الخاص

رقم المقرر	اسم المقرر
	المقررات التأهيلية
E 400	**البحث والكتابة القانونية:** يساعد هذا المقرر الطالب على كتابة البحث العلمي بالطريقة الموضوعية البحثية ذات الجودة من خلال تطوير مهارة الكتابة البحثية خصوصا ذات العلاقة بدراسة القانون باللغة الانجليزية حيث يشتمل المقرر مع أهم خطوات البحث العلمي المتبعة لكتابة الأبحاث من خلال تطوير مهارات التفكير والتصميم المرتبطة بشمولية البحث العلمي.
A 411	**القضاء الدستوري:** يتضمن هذا المقرر دراسة أحد موضوعات الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظم المقارنة مثل: تشكيل جهة القضاء الدستوري واختصاصاتها في مجال تفسير النصوص الدستورية و القانونية، ورقابة دستورية القوانين واللوائح ووسائل اتصال جهة القضاء الدستوري بالدعوى (الدفع الفرعي، الإحالة من إحدى المحاكم، الدعوى المباشرة) وتطبيقات من اتجاهات القضاء الدستوري المقارن، وصحة أحكامه وإجراءات تنفيذها.

رقم المقرر	اسم المقرر
A 412	**القانون الإداري:** يعنى هذا المقرر بدراسة أحد موضوعات القانون الإداري المقارن (التنظيم الإداري، الوظيفة العامة، المال العام، المرافق العامة، الضبط الإداري) أو أحد موضوعات الرقابة القضائية على الإدارة العامة (مبدأ المشروعية، اختصاصات القضاء الإداري وإجراءاته، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، دعوى المسؤولية الإدارية).
A 413	**القانون الجنائي:** يتناول هذا المقرر أحد الموضوعات النظرية العامة للقانون الجنائي، أو دراسة جريمة من الجرائم (مثل جرائم الاعتداء على الأموال العامة أو الاعتداء على الأشخاص). أو أحد موضوعات الإجراءات الجزائية مثل التحقيق، المحاكمة، تنفيذ الأحكام) ويعرض نصوص التشريع الجنائي وتطبيقات من أحكام المحاكم الجزائية مع المقارنة بين النظم القانونية المختلفة
	البرنامج التأسيسي
E 401	**أساسيات اللغة الانجليزية المتقدمة:** يهدف المقرر إلى تحسين مهارات الطالب في التعامل بشكل منتظم مع المستندات القانونية المكتوبة باللغة الإنجليزية. كما يساعد المقرر الطلبة على فهم اللغة القانونية الإنجليزية ضمن سياقات مكتوبة وشفوية معاصرة، بالإضافة إلى استخدام اللغة الإنجليزية بشكل واضح ودقيق في مجالات القانون والأعمال التجارية اليومية.

رقم المقرر	اسم المقرر
E 402	**المصطلحات القانونية باللغة الانجليزية:** يهدف المقرر إلىإطلاع الطالب على ما يقرب من 100 مصطلح قانوني (أو مصطلحات تستخدم في المجال القانوني). تعريف الطالب باستخدام المصطلحات الحديثة بطريقة عملية ومفيدة باللغة الإنجليزية. إن المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر مستخلصة من القوانين المحلية والدولية المرتبطة بشكل خاص بدولة الكويت. وبالتالي، فإن المقرر يعتمد على موقع الحكومة الكويتية كبديل لكتاب المقرر. تتوافق نتائج التعلم المتوقعة من هذا المقرر مع الصفات التي يجب أن يتحلى بها طالب الماجستير كما يلي: طلب المساعدة من زملائه في نفس المجال (زملائه في المقرر الدراسي).القدرة على تحليل المحتوى الدراسي بشكل مستقل. الاستمرار في بذل الجهد في مواجهة الصعوبات والإحباطات خلال الدراسة. القيام بإجراء البحوث بشكل فردي أو بمساعدة الزملاء. تجنب السرقة الأدبية أو المساهمة فيها.

رقم المقرر	اسم المقرر
E 403	**اللغة الانجليزية القانونية المتقدمة:** يركز المقرر على الكتابة القانونية بما في ذلك العناصر الأساسية لكتابة المقالات، والمصطلحات، والنصوص القانونية، والتفكير النقدي، والتي تشمل التحليل، والتلخيص، وإعادة الصياغة، والتفكير المنطقي. سيقوم الطالب من خلال هذا المقرر بتطوير معرفتهم ومهاراتهم القانونية مع التركيز على تطوير قدرتهم على التواصل باللغة الإنجليزية في أشكالها الشفوية والكتابية. يهدف هذا المقرر إلى تطوير المعرفة والمهارات في مجال اللغة الإنجليزية القانونية.
E 404	**مناهج البحث القانوني:** يهدف هذا المقرر إلى إكساب الطالب المعارف والمهارات اللازمة لإعداد البحث القانوني. وبوجه خاص، يسعى المقرر إلى تعليم الطالب كيفية إعداد مشروع البحث، بما في ذلك تحديد موضوع (عنوان) مناسب بحث، وكتابه مشكلة البحث، وتحديد أهدافه والمنهجية المتبعة لتحقيقها. يهدف المقرر إلى تعليم الطالب أيضا كيفية إجراء البحث وتحضير قائمة المراجع ذات العلاقة بموضوع البحث.

ملحق - 5

المحتوى العلمي للمقررات الدراسية التمهيدية والتأسيسية لبرنامج الماجستير في القانون والعمليات المالية

رقم المقرر	اسم المقرر
	المقررات التمهيدية
–	مقرران أو ثلاثة مقررات تحددها الكلية في بداية كل عام دراسي للحاصلين على معدل تراكمي أقل من 2.67 نقطة
	البرنامج التأسيسي
E 401	**أساسيات اللغة الانجليزية المتقدمة:** يهدف المقرر إلى تحسين مهارات الطالب في التعامل بشكل منتظم مع المستندات القانونية المكتوبة باللغة الإنجليزية. كما يساعد المقرر الطلبة على فهم اللغة القانونية الإنجليزية ضمن سياقات مكتوبة وشفوية معاصرة، بالإضافة إلى استخدام اللغة الإنجليزية بشكل واضح ودقيق في مجالات القانون والأعمال التجارية اليومية.
E 402	**المصطلحات القانونية باللغة الانجليزية:** يهدف المقرر إلى ت. إطلاع الطالب على ما يقرب من 100 مصطلح قانوني (أو مصطلحات تستخدم في المجال القانوني). ث. تعريف الطالب باستخدام المصطلحات الحديثة بطريقة عملية ومفيدة باللغة الإنجليزية. إن المصطلحات المستخدمة في هذا المقرر مستخلصة من القوانين المحلية والدولية المرتبطة بشكل خاص بدولة الكويت. وبالتالي، فإن المقرر يعتمد على موقع الحكومة الكويتية كبديل لكتاب المقرر. تتوافق نتائج التعلم المتوقعة من هذا المقرر مع الصفات التي يجب أن يتحلى بها طالب الماجستير كما يلي: • طلب المساعدة من زملائه في نفس المجال (زملائه في المقرر الدراسي). • القدرة على تحليل المحتوى الدراسي بشكل مستقل. • الاستمرار في بذل الجهد في مواجهة الصعوبات والإحباطات خلال الدراسة. • القيام بإجراء البحوث بشكل فردي أو بمساعدة الزملاء. • تجنب السرقة الأدبية أو المساهمة فيها.

رقم المقرر	اسم المقرر
E 403	**اللغة الانجليزية القانونية المتقدمة:** يركز المقرر على الكتابة القانونية بما في ذلك العناصر الأساسية لكتابة المقالات، والمصطلحات، والنصوص القانونية، والتفكير النقدي، والتي تشمل التحليل، والتلخيص، وإعادة الصياغة، والتفكير المنطقي. سيقوم الطالب من خلال هذا المقرر بتطوير معرفتهم ومهاراتهم القانونية مع التركيز على تطوير قدرتهم على التواصل باللغة الإنجليزية في أشكالها الشفوية والكتابية. يهدف هذا المقرر إلى تطوير المعرفة والمهارات في مجال اللغة الإنجليزية القانونية.
E 404	**مناهج البحث القانوني:** يهدف هذا المقرر إلى إكساب الطالب المعارف والمهارات اللازمة لإعداد البحث القانوني. وبوجه خاص، يسعى المقرر إلى تعليم الطالب كيفية إعداد مشروع البحث، بما في ذلك تحديد موضوع (عنوان) مناسب بحث، وكتابه مشكلة البحث، وتحديد أهدافه والمنهجية المتبعة لتحقيقها. يهدف المقرر إلى تعليم الطالب أيضا كيفية إجراء البحث وتحضير قائمة المراجع ذات العلاقة بموضوع البحث.
A 408	**مقرر أصول القانون:** يتناول هذا المقرر بالتفصيل نظرية القانون وتعريف القاعدة القانونية، وخصائصها، ونطاق تطبيقها، وتفسيرها. كما يتضمن هذا المقرر نظرية الحق التي تعرف الحق وتميزه عن غيره من المراكز القانونية الأخرى وتحدد ما المقصود بأشخاص الحق والأهلية القانونية.

ملحق - 6

المحتوى العلمي للمقررات الدراسية لدرجة الماجستير في القانون حسب البرامج

1 - ماجستير القانون العام:

رقم المقرر	اسم المقرر
510	**القانون الدستوري مع التعمق:** يتناول دراسة أحد موضوعات القانون الدستوري بشكل معمق، مثل موضوع العلاقة بين السلطات العامة في الدولة والرقابة المتبادلة بينها، أو نظام الحكم في الكويت في إطار الدراسة المقارنة، أو نظم الانتخاب، أو الرقابة البرلمانية على الحكومة.
512	**القانون الإداري مع التعمق:** يشمل دراسة متعمقة لأحد موضوعات القانون الإداري مثل النشاط الإداري من حيث دراسة الضبط الإداري والمرفق العام والوظيفة العامة والعقود الإدارية التقليدية والحديثة والأموال العامة، وتطور نظم إدارة المرافق العامة ،و الرقابة على المشروعية من حيث البحث في الأسس الدستورية للتشريعات واللوائح الإدارية، والرقابة القضائية عليها، والمسؤولية عنها.
514	**القانون الجنائي الدولي** نتناول في هذا المقرر دراسة تطور القضاء الدولي بعد المنازعات المسلحة وخاصة فيما بعد الحرب العالمية الأولى، إذ نعرض لدراسة المبادئ الأساسية للمحاكم الجنائية المنشأة إبان الحرب العالمية الأولى باعتبارها أساساً لقواعد القانون الدولي الجنائي، وذلك في الباب الأول. وأفردنا دراسة مستفيضة للمحكمة الجنائية الدولية من حيث تطور خطوات إنشائها ونظامها وتشكيلها، واختصاصها الدولي والإجرائي والموضوعي والنوعي والدوائر المختلفة التي تتكون منها المحكمة فضلاً عن القانون واجب التطبيق، وذلك مع التعريج على نظام تكامل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني. واستكمالاً للباب الثاني فانه يتم بيان الجرائم المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية، والإجراءات التفصيلية وضمانات التقاضي أمامها إلى غير ذلك، وأخيراً تتناول إجراءات إصدار الأحكام وطرق الطعن عليها، وكيفية تنفيذ العقوبة الصادرة من المحكمة، ومكان تنفيذها ومجال التكامل الدولي في تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المتهمين.

رقم المقرر	اسم المقرر
516	**المنظمات الدولية والإقليمية:** يركز المقرر على دراسة جوانب خاصة من القانون الدولي في مجال المنظمات الدولية الإقليمية ودورها في المجتمع الدولي الحديث. كدراسة نظمها وإدارتها، دورها المتخصص بالنسبة للمنظمات المتخصصة، القيود والحدود لممارستها اختصاصاتها على المستوى الدولي، اعتراف الدول غير الأعضاء والتعامل مع هذا النوع من المنظمات.
518	**تشريعات البيئة:** يعنى هذا المقرر بدراسة متعمقة لتطور تشريعات البيئة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، ودور هذه التشريعات المتخصصة في الحفاظ على البيئة في مجالات محددة، وارتباطها وتكاملها مع التشريعات البيئية الأخرى المحلية أو الإقليمية أو الدولية، وعلاقتها بالمسؤولية الدولية في بعض المجالات ودراسة قضايا مطالبات التعويض عن الأضرار البيئية.
520	**المالية العامة:** يشمل المقرر دراسة معمقة لجوانب من علم المالية العامة من حيث دراسة القواعد العامة والخاصة في إعداد ميزانية الدولة العامة والأسس الدستورية والاقتصادية لها، والاستثناءات التي ترد عليها، والقواعد الخاصة بالميزانيات المستقلة والملحقة، وأنظمة الرقابة السابقة واللاحقة عليها.
522	**النظم السياسية المقارنة:** يعتمد المحتوى العلمي لهذا المقرر على دراسة الأنظمة السياسية المختلفة دراسة مقارنة تركز على التعمق في فلسفة هذه النظم، والتطورات التي أدخلتها عليها التجارب الواقعية، ونظرية الحقوق والحريات العامة، وانعكاس اختيار النظام السياسي على العملية التشريعية للدولة وعلى الأجهزة والنظم الإدارية لها.

رقم المقرر	اسم المقرر
524	**القوانين والتشريعات المالية والمحاسبية الحديثة:** يشمل هذا المقرر في الجزء الأول منه على دراسة المستجدات في علم المالية العامة في التشريعات المقارنة، والتطورات التي استحدثتها بعض الدول في مجال إعداد الميزانيات من حيث إيرادات الميزانية العامة ومصروفاتها. ويتناول في الجزء الثاني منه دراسة القوانين والتشريعات الحديثة في مجال النظم المحاسبية الخاصة بالدومين العام والخاص للدولة، وتطور أنظمة الرقابة الحسابية عليها.
526	**الرقابة المالية على الدولة والمؤسسات العامة:** يركز المحتوى العلمي لهذا المقرر على دراسة الجوانب الدستورية للرقابة المالية على الدولة ومؤسساتها العامة بشكل معمق، وكذا على فلسفة الدولة في مجال الرقابة المالية، ودراسة الجوانب التشريعية لتنفيذ هذه الفلسفة. ودراسة التباين في الأنظمة السياسية المختلفة في ممارسة وطبيعة الرقابة المالية على الدولة بين الأنظمة الشمولية وأنظمة الاقتصاد الحر. كما يتناول بالدراسة المتعمقة التشريعات الحديثة في مجال حماية المال العام ومدى تحقيقها للأسس الدستورية وفلسفة الدولة ومدى تعارضها معها.
528	**الضرائب العامة والازدواج الضريبي:** يشمل هذا المقرر دراسة معمقة للتشريعات الضريبية المقارنة وتطورها ودورها في الاقتصاد الكلي للدولة، والتشريعات الضريبية في الدول ذات الاقتصاد القائم على موارد الثروات الطبيعية والبترول بشكل خاص. كما يتناول بالدراسة النظم المختلفة والاتفاقيات الدولية في مجال معالجة مشكلة الازدواج الضريبي، وبشكل خاص في مجال الاستثمارات الدولية.

رقم المقرر	اسم المقرر
530	**الحكومة الالكترونية وحرية تداول المعلومة:** يحتوي المقرر دراسة تنظيم الحكومة الإلكترونية والتشريعات المنظمة لها، والتجارب العالمية في مجال الحكومة الإلكترونية هذا في الجزء الأول. كما يتناول في الجزء الثاني دراسة معمقة في إشكالية حرية تداول المعلومات في إطار الحكومة الالكترونية ومبدأ الحق في الخصوصية من خلال الأسس الدستورية والمبادئ القانونية المستقرة.
532	**التعويضات في القانون الدولي العام:** يتناول هذا المقرر بالدراسة المتعمقة موضوع التعويض في القانون الدولي العام من خلال دراسة المبادئ العامة في القانون الدولي والتي أرستها محكمة العدل الدائمة أو محكمة العدل الدولية أو هيئات التحكيم. ودراسة المستجدات في هذا المجال من قضايا التعويض عن الأضرار البيئية أو التعويض عن أضرار الحرب ودور الأمم المتحدة ولجانها في مجال التعويضات.
536	**القانون الجنائي مع التعمق:** يحوي المقرر دراسة متعمقة لأحد موضوعات القانون الجنائي التقليدية أو المستجدة، فيتناول دراسة النظريات الحديثة في تقويم المجرمين، أو دراسة أنواع خاصة من الجرائم – مثل أحكام الجرائم الاقتصادية أو السياسية- أو القانون الجنائي الدولي والبحث في الأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بها.
538	**الجرائم الاقتصادية** دراسة التطور التشريعي لتدخل القوانين الجزائية في مجال الاقتصاد ومدى ارتباط الجريمة والعقاب بالفلسفة التي يتبعها النظام الجزائي في الكويت وذلك بدراسة تعريف الجريمة الاقتصادية ومصادر التجريم في مجال الجرائم الاقتصادية وبحث المسئولية الجزائية والجزاءات الجنائية وغير الجزائية في الجرائم الاقتصادية مع بيان الأحكام الإجرائية لها الخاصة بمرحلة الضبط القضائي والتحقيق والمحاكمة.

رقم المقرر	اسم المقرر
518E	**القانون الدولي العام مع التعمق** يتناول المقرر بالدراسة المتعمقة أحد موضوعات القانون الدولي العام مثل المعاهدات والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي باعتبارها أهم مصادر هذا القانون، وأشخاص القانون الدولى العام ، ووسائل حل المنازعات الدولية، وحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وغيرها من الموضوعات المهمة في هذا المجال

ماجستير القانون الخاص

رقم المقرر	اسم المقرر
551	**القانون المدني مع التعمق:** يشمل هذا المقرر دراسة أحد موضوعات القانون المدني بشكل متعمق، كدراسة الحقوق العينية الأصلية والتبعية أو دراسة مسائل متعمقة في مجال العقود المدنية ومشكلاتها، أو كدراسة الإثبات واستخدام التكنولوجيا الحديثة في الاتصال الالكتروني فيه.
553	**القانون التجاري:** يتضمن المقرر دراسة موضوعات متعمقة في مجال القانون التجاري، كدراسة موضوع تحول الشركات واندماجها والشركات القابضة، دراسة موضوع المنافسة غير المشروعة، تعارض المصالح واستغلال المعلومات والبيانات غير المعلنة، تنظيم تداول الأوراق المالية والأدوات الحديثة في هذا المجال من نظم الخيارات وغيره والقيود الواردة على أعضاء مجلس إدارة الشركة والوسطاء.
555	**قانون المرافعات:** يتناول المقرر بدراسة معمقة أحد موضوعات قانون المرافعات، كدراسة نظرية الدعوى أو نظرية البطلان، أو دراسة الاختصاص القضائي من خلال دراسة مقارنة متعمقة تركز على التطور في هذا المجال وأوجه القصور في التشريع والاجتهاد القضائي الوطني.

رقم المقرر	اسم المقرر
557	**القانون الدولي الخاص:** يشتمل المقرر على دراسة معمقة لأحد موضوعات القانون الدولي الخاص كتنازع الاختصاص القضائي والحصانة القضائية للدولة، عقود الدولة الدولية والقانون واجب التطبيق عليها، العقد الدولي: دراسة في نظريات العقد الدولي الطليق، توطين العقد، قانون التجار أو Lex Mercatoria. تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية والاعتراف بها في التشريع المقارن والاتفاقيات الدولية.
559	**منازعات التنفيذ:** يتضمن هذا المقرر دراسة متعمقة لأحد موضوعات منازعات التنفيذ في القانون الكويتي والمقارن. من ذلك دراسة منازعات التنفيذ الوقتية، منازعات التنفيذ الموضوعية، سندات التنفيذ والإشكالات في تنفيذها، منازعات التنفيذ المتعلقة بالحجز.
561	**تسوية منازعات التجارة الدولية:** يتناول هذا المقرر دراسة آليات تسوية منازعات التجارة الدولية في جوانبها الإجرائية والموضوعية دراسة متعمقة. وذلك من خلال دراسة آليات تسوية المنازعات كالوساطة والتوفيق والتحكيم، ودور المؤسسات القائمة والمعنية بالتجارة الدولية، ودراسة الاتفاقيات الدولية المنظمة للقواعد الموضوعية والإجرائية للعقود الدولية.
563	**التجارة البحرية:** يعنى هذا المقرر بدراسة جوانب من التجارة البحرية دراسة متعمقة. كدراسة عقود النقل البحري، وسندات الشحن وأحكامها وسند الشحن الإلكتروني منازعات التجارة البحرية ودور كل من الشاحن وشركة التأمين في هذه المنازعات.

رقم المقرر	اسم المقرر
565	**الملكية الفكرية والتعاملات الالكترونية:** يتضمن هذا المقرر دراسة موضوع حقوق الملكية الفكرية وتنظيمها على المستوى الوطني وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية والمنظمات المتخصصة في هذا المجال. كما يتناول دراسة أثر استخدام وسائل الاتصال الحديثة على حقوق الملكية الفكرية وبشكل خاص في مجال الإنترنت وكيفية تطبيق قواعد حماية هذه الحقوق في التعاملات الالكترونية.
567	**المعاملات والعقود التجارية الحديثة:** يركز هذا المقرر على دراسة الأشكال المستحدثة من المعاملات والعقود التجارية في القانون المقارن أو تلك التي قبل بها المشرع الكويتي، كالبيوع الائتمانية، الإجارة ، التورق والتوريق.
569	**التحكيم التجاري الدولي:** يتناول هذا المقرر دراسة متعمقة لأحد الموضوعات الأساسية في مجال التحكيم التجاري الدولي، كموضوع القانون واجب التطبيق على الموضوع والنظريات المتعلقة به، القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم وتنازع القوانين في هذا المجال، تنفيذ أحكام المحكمين الدولية والاعتراف بها ومنازعاتها.
571	**العمليات المالية الإسلامية E:** يعنى هذا المقرر بدراسة المعاملات التي استحدثتها المؤسسات التجارية القائمة على سياسة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها التجارية، وذلك بدراسة الأسس العامة لمثل هذه المعاملات ونماذج منها كعقود البيع كالمرابحة والاستصناع والسلم، وعقود التمويل كعقد الإجارة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك. كما يتناول دراسة الفوارق القانونية بينها وبين المعاملات التقليدية من حيث الشروط الموضوعية والآثار.

رقم المقرر	اسم المقرر
573	**الشريعة الإسلامية** يتضمن هذا المقرر دراسة موضوع مهم على مستوى التنظير والمقارنة، وهو المبادئ القانونية العامة لنظرية العقود وانعكاساتها على موضوع عملي دقيق هو تحول العقود وإعادة تكييفها وأثر العوارض الطارئة في ذلك. ويعتبر هذا المقرر أيضا نموذجا وأسلوبا عمليا لتطبيق الشريعة الإسلامية وإثراء الحلول القانونية المتاحة لتحقيق مصالح الأمم والشعوب كهدف أسمى للنظم القانونية جمعاء.
575	**النظم القانونية المقارنة** يعرّف هذا المقرر الطلبة على القانون المقارن في إطار اللغة الإنجليزية، ويتناول عدة مواضيع أبرزها تعريف القانون المقارن، تاريخه ومنهجيته، الهدف والغاية من إجراء تحليل قانوني مقارن، تصنيف الأنظمة القانونية في العالم ضمن فئات قانونية، استخدام القانون الأجنبي في المحاكم المحلية، بالإضافة إلى نبذة عن دور المحاكم، المحامين والقضاة في عدة أنظمة قانونية وإلى دراسة بعض الحالات القانونية المتعلقة بمسائل القانون المقارن.

1. ماجستير القانون والعمليات المالية

رقم المقرر	اسم المقرر
405	**مبادئ القانون والقانون التجاري A** يعتمد المحتوى العلمي لهذا المقرر على تعريف القانون وخصائصه ونطاق سريانه من حيث الزمان والمكان، وتقسيماته، ومفهوم القانون التجاري ومصادره، والتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، وأنواع الأوراق التجارية، والنظام الذي يخضع له المحل التجاري، والقواعد الحاكمة للمنافسة.
406	**التنظيم الإداري والمالية العامة A** يتناول هذا المقرر تدريس الطالب المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية، الإقليمية والمرفقية، وتنظيم الوزارات وبلدية الكويت والهيئات والمؤسسات العامة، والنظام القانوني للموازنة العامة للدولة وميزانيات الهيئات التابعة لها والهيئات المستقلة عنها، ونظام الإيرادات والنفقات العامة، وتوازن الموازنة العامة.
407	**البنوك والأوراق المالية A** يعتمد هذا المقرر على تدريس الطالب النظام القانوني للبنوك وأهم العمليات التي تقوم بها والخدمات التي تقدمها، والجوانب القانونية للأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والصكوك الإسلامية، والعمليات المصرفية الإلكترونية، وكيفية صياغة العقود البنكية.
581	**نظم التمويل وضماناته E** يتضمن هذا المقرر تدريس أسلوب التمويل عن طريق القروض المصرفية، وإصدار الأسهم والسندات والصكوك، وضمانات التمويل مثل الرهن الرسمي والرهن الحيازي والكفالة العينية والشخصية وحوالات الحق، وخطابات الضمان، والتأمين، والودائع.

رقم المقرر	اسم المقرر
582	**الحوكمة في المؤسسات المالية A** يتناول هذا المقرر دراسة الحوكمة لضبط الأعمال في المؤسسات المالية، بمعرفة مبادئ وقواعد الحوكمة ومجالاتها وأهدافها وعلاقة المؤسسات بالجهات الرقابية ويهدف المقرر إلى: تعريف الطالب بالمصطلحات الرئيسية في المقرر، وإكسابه القدرة على إعداد تقرير الحوكمة، وتنفيذ المهام المطلوبة من القانوني في تطبيق الحوكمة والإحاطة بجميع اللوائح والتعليمات الخاصة بالحوكمة.
583	**نظم الاستثمار وضماناته E** يركّز هذا المقرر على دراسة مفهوم الاستثمار وأهميته في الاقتصاد، وأنواعه، ومجالاته، وظاهرة العولمة وأثرها في تزايد أهمية الاستثمار الأجنبي، والاتفاقيات الدولية بشأن ضمانات الاستثمار واندماجها في القانون الوطني.
584	**النظم الضريبية والنظام الضريبي الكويتي A** يتناول هذا المقرر موضوع النظام الضريبي ومدى قدرته ونجاحه في تحقيق الأهداف المرجوة منه، مع بيان أنواع ومميزات وخصائص النظم الضريبية وتقييمها، والأنظمة المقارنة لتحديد أسعار الضرائب، وضمانات تحصيلها، وما يتعلق بتقديرها، ومكافحة التهرب منها. ويهدف المقرر إلى: التعرف على أهم خصائص النظم الضريبية في الفكر المالي المعاصر من حيث غاياتها وأهدافها، وكذلك وسائل تحقيق هذه الأهداف، وكذلك التعرف على النظام الضريبي في الإسلام، ومن ثم إجراء مقارنة تحليلية بينهما، من الناحيتين النظرية والعملية.

رقم المقرر	اسم المقرر
585	**قانون الشركات A** يتضمن هذا المقرر دراسة للمبادئ العامة لقانون الشركات، وأركان عقد الشركة، وأنواع الشركات، وطرق إدارة كل نوع منها، والأشكال الحديثة من الشركات، مثل شركة الشخص الواحد والشركات المهنية والشركات غير الهادفة للربح، وإعادة هيكلة الشركات، وتحويلها إلى شركة أخرى واندماجها. وأسباب انقضاء الشركة وإجراءات تصفيتها.
586	**أسواق المال E** يحتوي هذا المقرر على دراسة لماهية أسواق المال، والنظام القانوني لهيئة أسواق المال واختصاصاتها، والنظام القانوني للبورصة، ووكالة المقاصة، وأنظمة الاستثمار الجماعي وشركات الاستثمار، ونظام الاكتتاب في الأوراق المالية، ونظام عمليات الاستحواذ، واندماج الشركات.
587	**التمويل الإسلامي والتقليدي A** يتناول المقرر الفرق بين التَمويل الإسلامي والتقليدي، وصيغ التمويل الإسلامي ومنتجاته من خلال الأهداف التالية: إلقاء الضوء على الأزمات المالية والحلول المطروحة في ظل التمويل التقليدي، ومعرفة مدى ملازمة الأزمات المالية للنظام التقليدي والاطلاع على الأسس التي تبنى عليها أساليب التمويل الإسلامي ودورها في تحقيق الاستقرار المالي والحد من الأزمات المالية، دراسة مقارنة شاملة.

رقم المقرر	اسم المقرر
588	**العمليات المالية الإسلامية E** يعنى هذا المقرر بدراسة المعاملات التي استحدثتها المؤسسات التجارية القائمة على سياسة مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها التجارية، وذلك بدراسة الأسس العامة لمثل هذه المعاملات ونماذج منها كعقود البيع كالمرابحة والاستصناع والسلم، وعقود التمويل كعقد الإجارة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك. كما يتناول دراسة الفوارق القانونية بينها وبين المعاملات التقليدية من حيث الشروط الموضوعية والآثار
589	**المؤسسات العامة A** يتضمن هذا المقرر دراسة لمفهوم المؤسسات العامة وعناصرها الأساسية، والنظام القانوني المطبق على العاملين فيها، وقراراتها وعقودها، وأموالها، وطرق إدارتها، والمبادئ الحاكمة لأنشطتها، وأساليب حل المنازعات التي تكون طرفا فيها.
590	**قانون التجارة الدولية E** يتناول هذا المقرر دراسة قانون التجارة الدولية، وخصائصه، ومصادره، والمنظمات العالمية ذات الصلة به، والاتفاقيات الدولية بشأن التجارة الدولية، والعقود التجارية الدولية، وأساليب حل المنازعات الناشئة عن التجارة الدولية.

ملحق - 7

نموذج كتابة الرسالة

عنوان الرسالة

أعدها

اسم الطالب

اسم المشرف

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في
القانون الخاص/ القانون العام

التخصص

السنة

الملخص

باللغة الإنجليزية

(يمثل الملخص مختصرًا للرسالة ويتضمن: الفرضية الرئيسية وأسئلة البحث والمنهجية المستخدمة والنطاق والاستنتاجات الرئيسية لهذه الرسالة.)

(لا يزيد عن ثلاث صفحات)

الملخص

باللغة العربية

(يمثل الملخص مختصرًا للرسالة ويتضمن: الفرضية الرئيسية وأسئلة البحث والمنهجية المستخدمة والنطاق والاستنتاجات الرئيسية لهذه الرسالة.)

(لا يزيد عن ثلاث صفحات)

شكروتقدير / إهداءات

(اختياري)

أود أن أتقدم بشكري لـ.....

المحتويات

(الفصول، العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية، أرقام الصفحات)

I. المقدمة

II. الفصل الأول

III. الفصل الثاني

لائحة المصطلحات / الاختصارات

(اختياري)

GCC	Gulf Cooperation Council
Harv. Int'l. L. J.	Harvard International Law Journal
UN	United Nations

نص الرسالة

(65 – 85 صفحة)

المقدمة

- مقدمة لموضوع البحث؛
- فرضية الرسالة وأسئلة التي تطرحها؛
- معلومات حول الأهمية العلمية والاجتماعية للموضوع؛
- معلومات عن المنهجية المستخدمة؛
- معلومات عن هيكل ونطاق الرسالة؛
- معلومات عن مساهمة الأطروحة في مجال القانون قيد البحث.

الفصل الأول

مناقشة القضايا الموضوعية للأطروحة

-

-

-

الفصل الثاني

مناقشة القضايا الموضوعية للأطروحة

-

-

الخاتمة

- تقديم جميع نتائج البحث من كل فصل؛
- استنتاج شامل لموضوع البحث؛
- أي توصيات لتغيير معياري (اختياري)؛
- معلومات حول كيفية مساهمة الاستنتاجات المطروحة في مجال القانون.

المراجع

1. **الملاحق العربية**

2. **الملاحق الأجنبية**

أ. الكتب، الفصول، الدراسات

- Limon, D.W. and McKay, W.R. (eds.) et.al., Erskine May Parliamentary Practice, twenty second edition, London, Butterworths Law, 1997, pp4-7.

ب. المقالات

-Chesterman, Simon, An International Rule of Law?, The American Journal of Comparative Law, Volume 56, Issue 2, Spring 2008, Pages 331–362.

ت. القوانين واللوائح الإدارية (إذا كان هذا ضروريا وفقا لطبيعة موضوع الأطروحة)

- قانون العقود الكويتي
-

المواثيق القانونية الدولية والتقارير والوثائق الأخرى

- ميثاق الأمم المتحدة، 1945 ،سلسلة معاهدات الأمم المتحدة السادسة عشرة-

ث. جدول القضايا (إذا كان هذا ضروريا وفقا لطبيعة موضوع الأطروحة)

A. **قضايا القانون المقارن**

- براون ضد مجلس التعليم (المحكمة العليا الأمريكية)

B. **قضايا القانون الدولي**

- غامبيا ضد ميانمار (تقارير محكمة العدل الدولية)-

ه. متفرقات (الصحف، المواقع الإلكترونية، إلخ).

- موقع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ...
- صحيفة فاينانشال تايمز

الملاحق (اختياري)

لجنة التقييم

يقر الموقعون أدناه بأنهم قاموا بمراجعة ومناقشة واعتماد الرسالة:

عنوان الرسالة

اسم الطالب

اسم المشرف

تاريخ المناقشة

أعضاء لجنة المناقشة

1. _____

2. _____

3. _____

الاعتماد المؤسسي و الأكاديمي

QAA

CERTIFICATE OF ACCREDITATION

This is to certify that

Kuwait International Law School

is accredited by the Quality Assurance Agency for Higher Education (QAA) for the successful completion of the International Quality Review and meeting the Standards and Guidelines for Quality Assurance in the European Higher Education Area.

Accreditation valid: 31/01/2024 - 30/01/2029

Vicki Stott, Chief Executive, QAA

QAA

CERTIFICATE OF ACCREDITATION

This is to certify that

English Foundation Programme (Pre-Master's)

offered at

Kuwait International Law School

is accredited by the Quality Assurance Agency for Higher Education (QAA) for the successful completion of the International Programme Accreditation and meeting the Standards and Guidelines for Quality Assurance in the European Higher Education Area.

Accreditation valid: 03/07/2024 - 02/07/2029

Vicki Stott, Chief Executive, QAA

QAA

CERTIFICATE OF ACCREDITATION

This is to certify that

Bachelor of Law Programme

offered at

Kuwait International Law School

is accredited by the Quality Assurance Agency for Higher Education (QAA) for the successful completion of the International Programme Accreditation and meeting the Standards and Guidelines for Quality Assurance in the European Higher Education Area.

Accreditation valid: 03/07/2024 - 02/07/2029

Vicki Stott, Chief Executive, QAA

QAA

CERTIFICATE OF ACCREDITATION

This is to certify that

Master of Laws Programmes

offered at

Kuwait International Law School

is accredited by the Quality Assurance Agency for Higher Education (QAA) for the successful completion of the International Programme Accreditation and meeting the Standards and Guidelines for Quality Assurance in the European Higher Education Area.

Accreditation valid: 03/07/2024 - 02/07/2029

Vicki Stott, Chief Executive, QAA

QAA GLOBAL

CERTIFICATE OF ACCREDITATION

This is to certify that

Pre-LLB English Language Programme

offered at

Kuwait International Law School

is accredited by the Quality Assurance Agency for Higher Education (QAA) for the successful completion of the International Programme Accreditation and meeting the Standards and Guidelines for Quality Assurance in the European Higher Education Area

Accreditation valid: 03/07/2024 - 02/07/2029

Vicki Stott, Chief Executive, QAA

CEA
Leading by Advancing Standards

CERTIFICATE OF ACCREDITATION

This certificate acknowledges that

Kuwait International Law School (KiLAW)

Department of English pre-LLB English Language Program

is in compliance with the
CEA Standards for English Language Programs and Institutions

and is accredited by
the Commission on English Language Program Accreditation

for the period of April 2025 through April 2026.

Elizabeth Gould
Chair 2025

Heidi E. Vellenga, PhD
Executive Director

Commission on English Language Program Accreditation
1001 North Fairfax St., Suite 630, Alexandria, VA 22314

QAA

CERTIFICATE OF ACCREDITATION

This is to certify that

Diploma of Law Programme (Para Legal Diploma)

offered at

Kuwait International Law School

is accredited by the Quality Assurance Agency for Higher Education (QAA) for the successful completion of the International Programme Accreditation and meeting the Standards and Guidelines for Quality Assurance in the European Higher Education Area.

Accreditation valid: 03/01/2024 - 02/07/2029

Vicki Stott, Chief Executive, QAA

مجلس الجامعات الخاصة
Private Universities Council (PUC)

Institutional Accreditation Certificate شهادة إعتماد مؤسسي

The Private Universities Council (PUC) in the State of Kuwait certifies by the power vested in it by the law that

يشهد مجلس الجامعات الخاصة بدولة الكويت وبالسلطة المخولة له بالقانون بأن

كلية القانون الكويتية العالمية

Kuwait International Law School

Has fulfilled the requirements for institutional accreditation, and based on the recommendations of the evaluation team and the endorsement of the Accreditation Committee, it has been decided to confer upon it the Institutional Accreditation

قد أتمت متطلبات الاعتماد المؤسسي، و بناء على توصيات فريق التقييم و موافقة لجنة الاعتماد تقرر منحها الاعتماد المؤسسي

from 22/5/2019 للفترة من 2019/5/22

To 21/5/2023 إلى 2023/5/21

الأمين العام للأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة
Secretary General for General Secretariat for Private Universities Council